جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين

- تكفة سعيدة
- مرناش صبرينة

تحت إشراف

الدكتور أغليس بوزيد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة زواوي لورية أستاذة مساعدة قسم (أ) بكلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية- رئيسا

الأستاذ أغليس بوزيد أستاذ محاضر قسم (ب) بكلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية-مشرفا و مقررا

الأستاذة سقلاب فريدة أستاذة محاضرة قسم (أ) بكلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية- ممتحنا

تاريخ المناقشة 2018/06/23

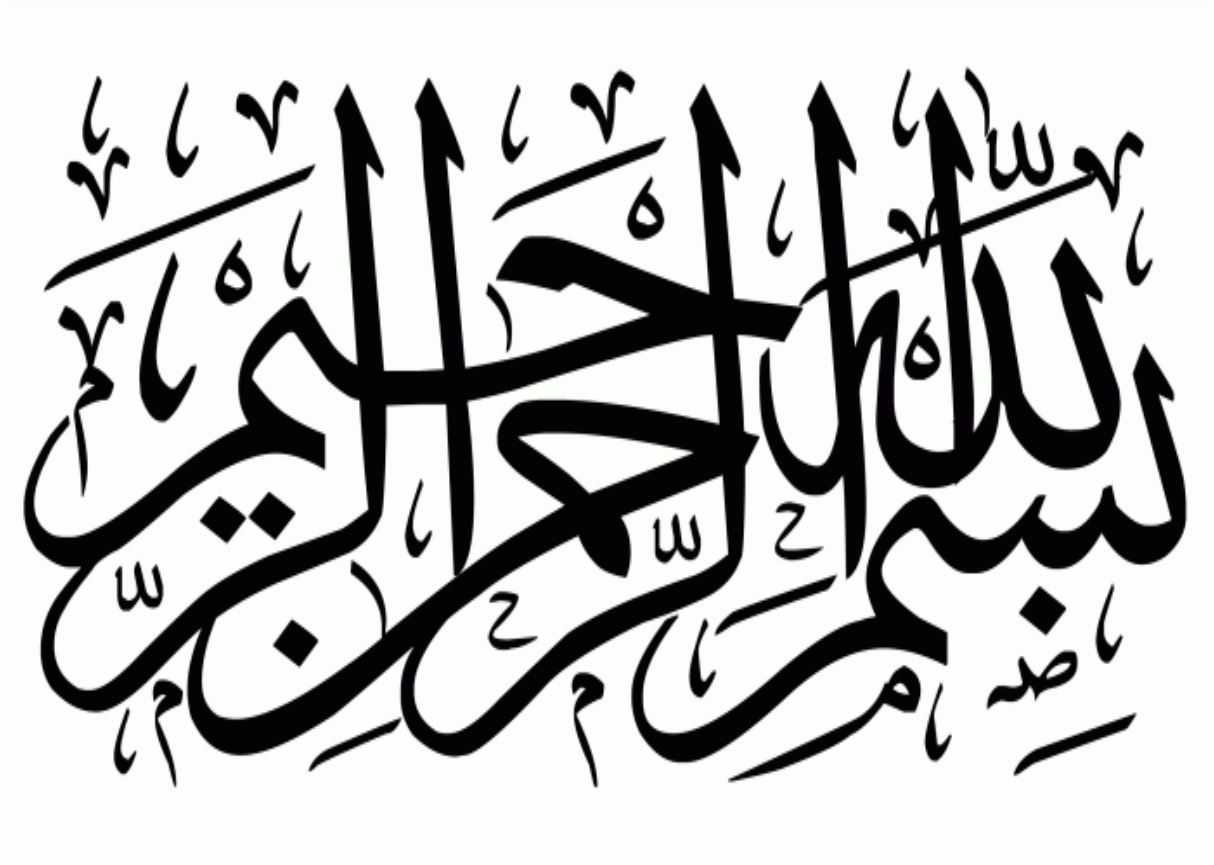
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بعزّته وجلاله تتم الصالحات، الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وإعاننا على إعداد هذا العمل الذي ما نوينا منه إلا مرضاته وخدمة لدينه.

نتقدّم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذنا الفاضل الدكتور أغليس بوزيد، الذي ما مرّ علينا لقاء به إلاّ وأفادنا بعلمه، ووجّهنا إلى ماهو أصلح وأفضل بنصحه، وكان لنا المعين في إنجاز هذا العمل المتواضع، وساعدنا كثيرا بأسلوبه الراقي، فبَسَط لنا كفَّه بكل تواضع وحلم وكرم فقد كان لنا قدوة، فبارك الله فيه وجعله من رواد هذه الأمة لبَرِّ الأمان.

كما نتوجه بجزيل العرفان للأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة على كرمهم ورحابة صدورهم بقبول مناقشة مذكرتنا، ونشكرهم جزيل الشكر على تكبدهم عناء ومشقة قراءتها وتشخيصها وإثرائها بأرائهم وتوجيهاتهم التي نتشرف بها لأنها نابعة من خبرة وتجربة واسعة.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لكلّ أستاذ قدّم لنا يد العون والمساعدة، كما نشكر كل عمال المكتبات الجامعية التي كانت لنا منبعا للمراجع، ونخص بالذكر عمال مكتبة كلية الحقوق لكل من جامعة بجاية، سطيف، قسنطينة، جيجل، الجزائر، تيزي وزو وغيرها من الجامعات التي رحبت بنا وساعدتنا وسهلت لنا مهمة البحث.

ولا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل أخ وصديق وزميل على كل نصح نصحوه وعون قدموه لنا، كبيرا كان أو صغيرا.

فشكرا وألف شكر وبارك الله فيكم وجعلكم من أهل الجنة يا رب.

سعيدة-صبرينة

إهداء

إلى نبيّ الأمة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

إلى كل شهداء هذه الأرض الطاهرة

صبرينة – سعيدة

إلى والدي الذين أمداني من روحيهما وجهدهما لأبلغ المنى وأصل لمراتب النجاح والفلاح

إلى بهجة حياتي أختي

إلى كنز أملي وسندي أخي

إلى ذلك من وقف بجانبي دوما وشجعني وقدّم لي دعما زوجي العزيز

إلى رمز الوفاء **زميلتي سعيدة** التي تشاركت معها أجمل اللحظات

إلى كل من له فضل عليّ ووقوفه إلى جانبي وتقديمه الدعم والتشجيع لي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة مجهودنا هذا بعد توفيق الله عزّ وجلّ

صبرنية

إلى من كانا سببا في وجودي، والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي وأخواتي

إلى رمز الوفاء زميلتي صبرينة التي تشاركت معها أجمل اللحظات

إلى كل عائلتي، أصدقائي وزملائي

إلى كل من علّمني حرفا

إلى بجاية أرض العلم والعلماء، وإلى جميع أهلها

أهدي هذا العمل.

سعيدة

قائمة بأهم المختصرات

أولا:باللغة العربية

ج..... الجزء.

ج .ر.ج.ج.....جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

د.د.ن..... دون دار النشر.

د.م.ن..... دون مكان النشر.

د.س.ن..... دون سنة النشر.

د.ج..... دينار جزائري.

ص..... الصفحة.

ص. ص..... من الصفحة إلى الصفحة.

ط.....الطبعة.

ق.م.ج..... القانون المدني الجزائري.

ق.ت.ج..... القانون التجاري الجزائري.

ثانيا:باللغة الفرنسية

èd.....édition.

p.....page.

مقدمـــــة

مقدمة

كان الإسلام سبّاقا إلى حماية وكفالة حقوق الأفراد، بحيث أنه حرم الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، فوضع منهجا لكل مطالب بحق يدعيه أو يثنيه، وذلك منعًا ودرءًا لتناحر الأفراد، لاسيما أن المال قد يكون مصدرا لشراء الذمم للكثير،لذلك جعل حفظ المال من الكليات التي يجب احترامها .

تعددت التشريعات القانونية التي نظمت حقوق الأفراد و كيفيات إثباتها،بتبني نظام الإثبات،الذي يحتل أهمية كبيرة في المسائل المدنية و التجارية من الناحية العملية كون الحق يظل منعدما إذ لم يستطع صاحبه أو من يدعيه أن يقيم الدليل على وجوده عند وقوع النزاع.

إنّ الإثبات بمفهومه القانوني هو إقامة الدليل أمام الجهات القضائية بالطرق التي يمليها القانون على صحة وجود حق متنازع عليه بين المتخاصمين، فلا شك أنه وسيلة مهمة للأفراد لإسترجاع حقوقهم وضمان إستحقاقها.

يعتبر موضوع الإثبات من أهم الوسائل في الميدان التطبيقي للقضاء في المواد المدنية والتجارية، إذ أنها الوسيلة التي تمكّن صاحب الحق من إقامة الدليل على قيام هذا الحق و تقديمه للقضاء لإستفاء حقه، وهذا ما يجعل نظرية الإثبات الأكثر تطبيقا في المحاكم ومن أهم النظريات القانونية تتعلق بالجانب المدني أو الجانب التجاري.

إنّ الأعمال التجارية تقوم على عاملين أساسيين هما السرعة من جهة، والائتمان والثقة من جهة أخرى ،ونجد أنها تتم بمجرد تبادل الطرفين الإيجاب و القبول بعيدة عن الشكليات المتشعبة التي تتطلبها الأعمال المدنية، فالتاجر بإعتباره يقوم بنشاط تجاري خاص يهدف من ورائه لتحقيق الأرباح فهو ميال بطبعه إلى القيام بأكبر عدد ممكن من العمليات التجارية وبأقصى سرعة ممكنة حتى يتسنى له إعادة استثمار هذه الأرباح في أحسن الظروف وهذا ما يجعل الأعمال المدنية تختلف عن الأعمال التجارية نظرا لبطئها، وما تتطلبه من شروط موضوعية وخاصة تحمي مصالح وحقوق الأطراف،بالإضافة إلى الشروط الشكلية يتطلبها القانون من أجل إنعقاد التصرف القانوني.

إنّ مقومات العمل التجاري تفرض قواعد خاصة تختلف عن القواعد التي ينص عليها القانون المدني ومن بين هذه القواعد حرية الإثبات في المواد التجارية، حيث الأصل يجوز الإثبات في

المواد التجارية بكافة طرق الإثبات بما في ذلك الإثبات بشهادة الشهود و القرائن و الدفاتر التجارية و المراسلات ...الخ، أو أي وسيلة أخرى رأت المحكمة وجوب قبولها وفقا لنص المادة **30** من **القانون التجاري الجزائري** (1)، ومهما كانت قيمة التصرف القانوني وذلك عكس القاعدة العامة للإثبات في المواد المدنية التي إذا زادت فيها قيمة التصرفات عن مئة ألف دينار(100.000دج)، أو كانت غير محددة القيمة،فلا يمكن إثباتها إلّا بالدليل الكتابي وفقا لما جاء في نص المادة **333** من **القانون المدني الجزائري** 2، وإستثناءً عن الأصل ألزم القانون إثبات بعض التصرفات التجارية مهما كانت قيمتها بالكتابة نظرا لما تستغرقه في إبرامها من وقت طويل يكون فيه للمتعاقدين متسع من الوقت لتحرير السند الكتابي مثل عقد الشركة ،عقد بيع المحل التجاري ،عقد إيجار المحل التجاري، عقد رهن المحل التجاري .

إنّ موضوع بحثنا يحظى بأهمية بالغة ويرتكز عليه القضاء التجاري ،بما له من دور بارز في حل النزاعات بين المتخاصمين حماية وضمانا للمبادئ التي تقوم عليها الأعمال التجارية من السرعة وائتمان وثقة، فالتاجر لا يستعمل دفاتره التجارية في أعماله فقط بل يجعلها أداة لإسترجاع حقوقه من خلال تقديمها أمام القضاء كوسيلة إثبات ، و حتى الغير يمكن له أن يثبت حق يدعيه في مواجهة تاجر أخر بالمطالبة بتقديم دفاتر هذا التاجر كدليل إثبات لمصلحته.

فمن أهم الوسائل وطرق الإثبات في المواد التجارية هي الدفاتر التجارية، فابرغم من ثبوت ما يسمى بقاعدة عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه،نجد أن في المواد التجارية يمكن لتاجر أن يقدم الدفاتر التجارية التي قام بإعدادها، بتدوين بياناتها بنفسه لإثبات حق يدعيه أمام القضاء في مواجهة الشخص الذي قد يكون تاجرا أو غير تاجر، حتى يمكن لخصم التاجر أن يطلب دفاتر خصمه ليثبت حق يدعيه أمام القضاء،كل هذا تكون قناعة القاضي هي المنعرج الحاسم في استعمال هذه الدفاتر من عدمها، بمعنى أنه توجد مسائل تكون فيها الدفاتر التجارية حاسمة وتشكل دليلا تشد قناعة القاضي للفصل في المنازعة المعروضة عليه، بالمقابل قد تكون مسائل أخرى لا يمكن للقاضي فيها الأخذ بمضمون الدفاتر التجارية إلا على سبيل الإستدلال أو بعد تزكية مضمونها باليمين المتممة، فالدفاتر التجارية لا تكون دائما حجة ووسيلة إثبات أمام القضاء.

كل هذا دفعنا للبحث في موضوع حجية الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء من خلال طرح الإشكالية التالية : **كيف يمكن الموازنة بين قوة الدفاتر التجارية ونسبيتها في الإثبات أمام القضاء ؟**

بمعنى أخر كيف يمكن للدفاتر التجارية أن تكون دليل إثبات يأخذ به القاضي في تكوين قناعته لإصدار حكمه مع ضمان حقوق كل طرف سواء كان المدعي أو المدعى عليه وسواء كان تاجر أو غير تاجر.

وبناء على ما سبق وبهدف الوصول لرؤية واضحة وشاملة لمختلف الجوانب المحيطة بالموضوع، قمنا بالاعتماد على خطة ثنائية، وذلك بتقسيم دراستنا إلى فصلين مستقلين :

(الفصل الأول) نتطرق فيه إلى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر بتقسيمه إلى مبحثين: ففي **(المبحث الأول)** نتطرق إلى دراسة حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد تاجر أخر أما في **(المبحث الثاني)** فنستعرض حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني أما في **(الفصل الثاني)** فسندرس حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر من خلال تقسيمه إلى مبحثين : **(المبحث الأول)** نتناول دراسة ماهية الدفاتر التجارية محل الإثبات ضد التاجر أما **(المبحث الثاني)** فسنتطرق حجية الدفاتر التجارية محل الإثبات ضد التاجر.

إنّ المنهج المتبع خلال دراستنا لهذا الموضوع يتمثل في الإعتماد على المنهج الإستقرائي والمنهج المقارن ،فالمنهج المقارن يظهر من خلال مقارنة بين حجية الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء في التشريع الجزائري وبين بعض التشريعات العربية ،أما المنهج الاستقرائي فيتجلى ذلك من خلال تحليلنا للمواد وكذا وصفنا لحجية الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء.

الـــــفصل الأول

حجية الدفـــاتر التـــجارية في الإثـــبات لمـــصلحة الـــتاجر

تخضع المنازعات التجارية في إثباتها لكافة طرق الإثبات من بينها الإثبات بالدفاتر التجارية،فلا تعتبر هذه الأخيرة حجة في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر أخر، إلا إذا كانت مطابقة لأحكام القانون أي تكون منتظمة ،وحتى في هذه الحالة لا تكون حجيتها مطلقة و إنما حجية نسبية، حيث يجوز لخصم التاجر نقض البيانات الواردة في هذه الدفاتر و إقامة الدليل بأي طريق أخر على عدم صحتها .

لم يلزم القانون القاضي بقبول الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر، فله سلطة أن لا يولي لهذه الدفاتر أية حجية حتى ولو كانت منتظمة ،فله سلطة تقديرية في تقدير الدليل المقدم في الدعوى، إما بإعطاء ها حجية كاملة لتلك البيانات المدونة في الدفاتر ،كما يمكن له جردها من كل قيمتها في الإثبات .

إذاً حرية الإثبات بالدفاتر التجارية ليست مطلقة بل هي مقيدة ببعض القواعد التي لا يجوز مخالفتها، وهذه القواعد مقررة في المعاملات المدنية ومن أهمها:

- **القاعدة الأولى:** لا يجوز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه.
- **القاعدة الثانية:** لا يجوز للشخص أن يخلق دليلا لنفسه ضد غيره سواء كان تاجر أو غير تاجر.

من هذا المنطلق ستقتصر دراستنا في هذا الفصل حول حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر والذي قسمناه إلى مبحثين، بحيث سندرس في **(المبحث الأول)** حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد التاجر أخر لنبيّن فيه كيف أن الدفاتر التجارية تستعمل من طرف التاجر كوسيلة للإثبات أمام القضاء لصالحه، ثم نتطرق في **(المبحث الثاني)** إلى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني، وهنا دراستنا ستبين أن التاجر يمكنه أن يحتج بدفاتره في الإثبات ضد غير التاجر ألا وهو الشخص المدني.

المبحث الأول

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر أخر

تكتسي الدفاتر التجارية أهمية بالغة في المجال القانوني، فتستعمل كأداة إثبات أمام المحاكم سواء في الدعاوى التي تكون بين التجار فيما بينهم أو بين التجار والأشخاص المتعاملين معهم[1].

وبذلك فإن دراسة حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر لمصلحة تاجر أخر تتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

سنتناول في **(المطلب الأول)** شروط الإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد تاجر أخر والتي جاء النص عليها في المادة **13** من **القانون التجاري الجزائري**[2]، أما **(المطلب الثاني)** فسوف نخصصه لفعالية الدفاتر التجارية في الإثبات بين التجار.

المطلب الأول

شروط الإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد تاجر أخر

لقد جعل المشرع الجزائري لدفاتر التجارية حجية كاملة في الإثبات، فهي تعتبر قرينة على صحة ما أثبت بها ولكن يمكن دحضها بإثبات عكسها، وقد رسم التشريع والقضاء حدودًا لهذه الدفاتر لكي يتمكن التاجر[3]من الإستناد إليها لإثبات الحق الذي يدعيه على تاجر أخر.

إن قبول الدفاتر التجارية كأداة للإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر أخر يشترط توفر ثلاثة شروط أقرها القانون التجاري[4].

لذلك سندرس هذه الشروط في ثلاثة فروع، فنخصص **(الفرع الأول)** لشرط وجوب أن يكون الشخص الذي يحتج عليه تاجرًا، أما **(الفرع الثاني)** لشرط وجوب أن يكون النزاع متعلقا بعمل تجاري، أما **(الفرع الثالث)** سنخصصه لشرط وجوب أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة.

---

(1) الشواربي عبد الحميد ، **نظرية الأعمال التجارية والتجار**، دار الكتب، منشأة المعارف والوثائق القومية، الإسكندرية، 2001، ص.95.

(2) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل و المتمم.

(3) أكمون عبد الحليم، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص.88.

(4) محمد عبد الغفار السبوتي، تامر يوسف سعفان، محمد عبد الرحمان الصالحي ،**القانون التجاري: الأعمال التجارية والتجار، الأوراق التجارية**، أكادمية الدراسات، د.م.ن، د.س.ن ، ص.127.

الفرع الأول

وجوب أن يكون الشخص الذي يحتج عليه بالدفاتر التجارية تاجرًا

يشترط في من يتمسك بالدفاتر التجارية كأداة إثبات ضده أن يتمتع بالصفة التجارية أي أن يكون تاجرًا، و يجب أن يكون النزاع قائما بين طرفين كل منهما تاجرين، لأن كلاهما ملزمين بمسك الدفاتر التجارية خاصة بهما ، فيسهل في هذه الحالة على القاضي مقارنة المعلومات المدونة في دفاتر كل واحد من الخصمين، فيبني قناعته بالأخذ بتلك المعلومات بغرض الحسم في النزاع[1].

وهذا ما دفعنا للتطرق لإكتساب الشخص الطبيعي والمعنوي للصفة التجارية، لكي نستخلص مدى جواز أن يحتج كلا من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بالدفاتر التجارية أمام القضاء .

أولا: التاجر شخص طبيعي

سنتطرق إلى تعريف التاجر الشخص الطبيعي وشروط إكتسابه للصفة التجارية.

1. تعريف التاجر شخص طبيعي

لقد عرف المشرّع الجزائري التاجر فإعتبر أن كل شخص يمارس عملا تجاريا بصفة منتظمة ومعتادة تاجراً وذلك طبقا لأحكام المادة **الأولى** من **القانون التجاري** التي تنص على ما يلي:"**يعد تاجرًا كل شخص طبيعي** ....."[2].

2. شروط إكتساب الصفة التجارية

إنّ إكتساب الشخص الطبيعي لصفة التاجر لا يتوقف على ممارسته للعمل التجاري بصفة معتادة

ومنتظمة بل يتعدى ذلك إلى ضرورة توفر جملة من الشروط ليكتسب بذلك هذه الصفة ،وهذه الأخيرة متمثلة على النحو الأتي [3]:

---

(1) حلحال يوسف، حماني عثمان، **الإثبات عن طريق الدفاتر التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017،ص.17.

(2) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(3) حلحال يوسف، حماني عثمان ،المرجع السابق، ص.18.

أ. إحتراف الأعمال التجارية:

يشترط لإكتساب الصفة التجارية أن يمارس الشخص الأعمال التجارية على وجه الإحتراف وبصفة معتادة ومنتظمة[1]، فلا يكفي أن يعتاد على القيام بها بل يشترط أن تكون عمله الرئيسي لكسب رزقه.

ب. مزاولة التجارة بإسم الشخص ولحسابه الخاص:

يشترط لإكتساب الصفة التجارية كذلك أن يمارس الشخص التجارة بإسمه ولحسابه الخاص وبذلك يتحمل مسؤولية مزاولته لتلك التجارة، وهذا وفقا لأحكام المادة **7** من **القانون التجاري الجزائري** التي تنص على ما يلي: "**لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة إذا كان عملها ينحصر في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها**"[2].

ج. الأهلية التجارية:

يشترط في الشخص الذي يزاول التجارة أن تتوفر فيه أهلية ممارسة الأعمال التجارية ،ويجب التمييز بين أهلية الراشد وأهلية القاصر.

- **أهلية الراشد**

وفقا لأحكام المادة **40** من **القانون المدني الجزائري** التي تنص على ما يلي: "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية،ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد 19 سنة كاملة.**"[3]، فيفهم صراحة أن الشخص إذا بلغ سن **19** سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية يمكن له مزاولة التجارة.

---

(1) العكيلي عزيز ، **الوسيط في شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية، التجار، العقود التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.120.

(2) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(3) أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري،المعدل و المتمم.

أمّا بالنسبة للمرأة المتزوجة فقد أجاز لها القانون ممارسة التجارة مثلها مثل الرجل وذلك وفقا لأحكام المادة **7** من **القانون التجاري الجزائري**[1].

أما الشخص الأجنبي فيسمح له بممارسة التجارة في الجزائر ولو كان وفقا لقانون دولته قاصرًا،لكن بشرط أن يتمتع بكامل قواه العقلية وأن لا يحجر عليه، مع بلوغه السن القانونية **19** سنة كاملة ، فإذا توافرت فيه كل هذه الشروط فإن القانون يسمح له بمزاولة التجارة في الجزائر[2].

- **أهلية القاصر**

لا يجوز للقاصر الذي لم يبلغ سن **19** سنة كاملة أن يقوم بمزاولة التجارة إلا أن القانون التجاري أعطى إستثناء عن هذه القاعدة حيث يمكن للقاصر المرشد أن يمارس التجارة وهو ذالك الشخص البالغ سن **18** سنة بعد حصوله على الإذن وذلك وفقا للمادة **5** من **القانون التجاري الجزائري** التي تنص على ما يلي: "**لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى, البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن إعتباره راشدًا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:**

إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية، أوإستحال عليه مباشرتها أو في حالة إنعدام الأب والأم .

ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري."[3]

إن القاصر لا يمكنه مزاولة التجارة إلا بعد حصوله على إذن مصادق عليه ويجب أن يكون سنه **18** وهو سن الترشيد المعمول به في القانون الجزائري.

---

(1) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(2) شادلي نور الدين ، **القانون التجاري الجزائري : مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.86.

(3) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

كما تنص المادة **42** الفقرة **الأولى** من **القانون المدني الجزائري** على ما يلي: "**لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز لصغر في السن ،أو عته، أو جنون.**"[1].

في الأخير فإن تقديم الشخص الطبيعي لدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء ممكن متى توافرت فيه الشروط المطلوبة، بأن يكون قد إحترف عمل تجاري، ويزاوله بإسمه الشخصي ولحسابه وبأهلية قانونية، ومتى لم يكن كذلك فتنتفي عليه الصفة التجارية، فلا يمكنه تقديم دفاتره التجارية للإثبات أمام القضاء أصلا، لأن حالة عدم إكتسابه لهذه الصفة يكون غير ملزم بمسك الدفاتر التجارية.

وتجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن القاصر الذي سبق وأن قلنا أنه يمكنه أن يكتسب الصفة التجارية وفقا لأحكام المادة **5** من **القانون التجاري الجزائري** [2] بعد حصوله على إذن مسبق، هو أن إكتسابه للصفة التجارية يجعله أمام إمكانية تقديم دفاتر التجارية للإثبات أمام القضاء في حدود الأعمال التجارية التي حددها الإذن لمواجهة تاجر أخر، وهنا نرى أن الإشكال يثور في أهلية تقاضي هذا القاصر؟

القاصر المرشد يعتبر كامل الأهلية في التجارة ويلتزم بنفس إلتزامات التاجر من تسجيل في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية كما يجوز شهر إفلاسه في حالة رفضه عن الدفع، لكن لا يعتبر كامل الحرية إلا في حدود الإذن الممنوح له، وأهلية التقاضي لم ينص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكن بالعودة إلى المادة **40** من **القانون المدني الجزائري**[3] التي تنص على أنه يباشر حقوقه المدنية ببلوغه سن 19 سنة ومن بين هذه الحقوق أهليه التقاضي. فنرى أن القاصر المرشد لا تكون له أهلية تقاضي فالإذن لا يمنح له إلا بممارسة الأعمال التجارية وحسب رأينا فالذي يكون له حق التقاضي هو من منح للقاصر الإذن.

ثانيا: التاجر شخص معنوي

تكتسب الشركات التجارية الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها وقيدها في السجل التجاري، وتنقسم

---

(1) أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري،المعدل و المتمم.

(2) أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل و المتمم.

(3) أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري،المعدل و المتمم .

إلى نوعين شركات أشخاص وشركات أموال[1].

1. شركات الأشخاص

تتكون شركات أشخاص من عدد محدود من الشركاء، تقوم على الإعتبار الشخصي الذي يعتبر عنصر جوهري تتميز بها، وتكتسب هذه الشركات الصفة التجارية بقوة القانون، وتنقضي بمجرد إنسحاب أحد شركائها.

تنقسم شركات الأشخاص إلى نوعين شركة تضامن وشركة توصية البسيطة، فشركة التضامن يكتسب فيها الشريك الصفة التجارية بمجرد الإنضمام إليها، فيكون مسؤولا مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة.

وبذلك فإننا نرى أن تقديم الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء لمواجهة تاجر أخر من شركة التضامن ممكن، فشركة التضامن إكتسبت الصفة التجارية بإعتبارها شركة أشخاص.

أما شركة التوصية البسيطة فينقسم شركائها إلى نوعين شركاء متضامنين لهم صفة التاجر، فهم مسؤولون مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة، وشركاء موصون ليس لهم صفة التاجر فلا يسألون إلا بقدر حصتهم في رأسمال الشركة[2].

نرى أن الإشكال قد يثور بخصوص مدى إمكانية تقديم شركة التوصية البسيطة لدفاتر التجارية للإثبات أمام القضاء على أساس أنها متكونة من نوعين من الشركاء متضامنين وموصون الذين ليس لهم صفة التاجر، فهنا نرى أن شركة التوصية البسيطة يمكن لها تقديم دفاتر تجارية للإثبات أمام القضاء في مواجهة تاجر أخر على أساس أن لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء.

2. شركات الأموال

هذه الشركات تقوم على الإعتبار المالي دون الشخصي حيث تشتمل كلا من شركة المساهمة وشركة التوصية، فشركة المساهمة تتكون من أسهم متساوية قابلة للتداول ويكون كل شريك مسؤول

---

(1) حلحال يوسف، حماني عثمان، المرجع السابق، ص.21.

(2) فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص.73.

بقدر ما يملكه، وتكون خالية من العنوان التجاري، أما شركة التوصية بالأسهم فينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول[1].

وبذلك فإن شركة الأموال يمكن لها تقديم دفاتر تجارية للإثبات أمام القضاء على أساس أنها إكتسبت الصفة التجارية التي تخولها لذلك.

ومما سبق فعلى كل تاجر أن يتمسك بهذه الصفة التجارية ويتخذها حجة له في الدعاوى التي تكون بينه وبين تاجر أخر ، فعلى القاضي التحقق من صحة البيانات عن طريق مقاضاة ومقارنة دفاتر كل من الخصمين لإستخلاص الحقيقة من سطورها، فإنْ تطابقت الدفاتر فلا صعوبة في الأمر إذ يكون تَمسك التاجر ببيانات دفاتره قائم على أساس سليم، أما إذا إختلفت الدفاتر جاز للمحكمة[2] ترجيح دفاتر أحدهما إذا كانت منتظمة على دفاتر الطرف الأخر الغير منتظمة، كما يجوز للقاضي أن يعتبر الدفاتر التجارية حجة على التاجر الذي لا يمسك دفاتر على الإطلاق[3]. إذًا الإثبات بالدفاتر التجارية بين التجار فيما بينهم يكون على الشخص الطبيعي والمعنوي معًا.

الفرع الثاني

وجوب أن يكون النزاع متعلقًا بعمل تجاري

إن تقديم التاجر لدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء لتكون حجة لمصلحتة ضد تاجر أخر يشترط أن يكون موضوع النزاع القائم بينهما متعلق بعمل تجاري، وهذا ما يجعلنا نتساءل ما هي هذه الأعمال التي لها الصفة التجارية.

---

(1) عمورة عمار ، **الوجيز في شرح القانون التجاري : الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية**، دار المعرفة، الجزائر، 2005، ص.186.

(2) مصطفى كمال طه، وائل البندق، **أصول القانون التجاري : الأعمال التجارية، التاجر، شركة التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة، المساهمة، التوصية بالأسهم، ذات المسؤولية المحدودة، القطاع العام، الشركات الخاضعة لقانون الإستثمار، الشركات الأجنبية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، براءة الاختراع، العلامات التجارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص.168.

(3) مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري: دراسة مقارنة ، الأعمال التجارية ، التجار، المؤسسة التجارية، الشركة التجارية، الملكية الصناعية**، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص.148.

وللإجابة على هذا التساؤل سنتطرق إلى المواد **2، 3 ،4**[1] من **القانون التجاري الجزائري** التي نظم فيها المشرع أنواع الأعمال التجارية على النحو الأتي:

أولا: الأعمال التجارية الأصلية

تنقسم إلى نوعين هما:

1. الأعمال التجارية بحسب الموضوع

هي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بصرف النظر عن الشخص القائم بها ومعظم هذه الأعمال تتعلق بتداول المنقولات والبضائع، الأوراق المالية التي تصدر بقصد الربح، ثم إن من بين هذه الأعمال ما يعتبر تجاريا ولو وقع منفردًا والبعض منها لا يكون تجاريًا إلا إذا صدر على شكل مقاولة[2]، وقد تناولها المشرع الجزائري في المادة **2** من **القانون التجاري**

2. الأعمال التجارية بحسب الشكل

تنص المادة **3** من **القانون التجاري الجزائري** على أنه: "**يعد عملا تجاريا حسب شكله:**

التعامل بالسفتجة بين كل الاشخاص ،

الشركات التجارية،

وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها،

العمليات المتعلقة بالمحل التجاري،

كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية."[3]

ثانيا: الأعمال التجارية بالتبعية

أوردت المادة **4** من **القانون التجاري الجزائري**[4] أنه لو صدر عمل من شخص غير تاجر إحتفظ بصفته المدنية البحتة، غير أنه إذا قام بهذا العمل تاجر لشؤون تجارية أصبح هذا العمل

---

(1) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(2) فرحة زواوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.126.

(3) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(4) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

تابع لهذه الشؤون وبالتالي فهذه التبعية الحتمية للصفة التجارية[1].

إذًا يجب أن يكون النزاع ناشئًا عن معاملات تجارية لتكون تلك الدفاتر حجة للتاجر، ويستوي في ذلك أن يكون العمل التجاري تجاريًا بطبيعته أم تجاريًا بالتبعية، كما لو إشترى أحد التجار أثاثا منزلية لبيته من تاجر يتعامل في البيع والشراء فإن هذا العمل المذكور مدنيا بالنسبة للتاجر المشتري وتجاريا بالنسبة للبائع عند حدوث نزاع يتعلق بهذا الموضوع، فيمكن لأحدهما أن يحتج على الأخر بما جاء في دفاتره التجارية وذلك لأن كلا منهما تاجرًا وكلاهما ملزم بتدوين العملية في دفاتره كبيع أو شراء أغراض شخصية[2].

الفرع الثالث

وجوب أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة

إن قبول الدفاتر التجارية للإثبات أمام القضاء عندما يقدمها التاجر لمواجهة تاجر أخر يشترط أن تكون منتظمة، وذلك وفقا لأحكام المادة **13** من **القانون التجاري الجزائري** "**يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية**"[3] ، وتستند هذه الدفاتر التجارية لقواعد خاصة بها ومن بين هذه القواعد كيفية إنتظامها ومدة الإحتفاظ بها وذلك من أجل ضمان صحة ماورد فيها من معلومات و بيانات .

أولا: الغاية من إنتظام الدفاتر التجارية

لتقبل الدفاتر التجارية بين التجار يجب أن تكون تلك الدفاتر منتظمة، والتقيد بها يؤول بالفائدة على التاجر ويبين مركزه المالي. فإستعمال الدفاتر التجارية من طرف التاجر يعود على الغير بالنفع وذلك بإعتماد عليها لإثبات حقوقهم، إذا ما شاب نزاع بين تاجر وتاجر أخر[4].

---

(1) فضيل نادية، **القانون التجاري : الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري** ، ط. 6؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.140.

(2) فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري: مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، المتجر، العقود التجارية**، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008 ، ص. ص. 125-126.

(3) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(4) حلحال يوسف، حماني عثمان، المرجع السابق، ص.29.

ثانيا: مدة الإحتفاظ بالدفاتر التجارية

يجب الإحتفاظ بالدفاتر التجارية والمستندات والوقائع لمدة عشر سنوات من تاريخ إقفالها[1]،وللتاجر الحق في أن يعدمها بعد إنقضاء هذه المدة[2]، ولا تقبل أن تقدم هذه الدفاتر أمام القضاء بعد إنقضاء هذه المدة، وذلك لوجود قرينة على إعدامها، غير أنه يمكن إثبات العكس[3].

بذلك فإننا نستنتج أنه لتكون الدفاتر التجارية حجة لتاجر ضد تاجر أخر يجب أن تكون منتظمة حتى يستطيع القاضي مقارنتها بدفاتر التاجر الخصم، وللقاضي سلطة تقديرية في الأخذ بها، فيستطيع العمل على أنها صحيحة وكافية لإثبات الشيء المدعي، كما يستطيع رفضها على أساس أنها لا تتمتع بأي قيمة، أما إذا كانت دفاتر التاجرين تتضمن بيانات متعارضة فمن حق القاضي أن يأخذ بدفتر على حساب دفتر أخر أي أن يفضل واحد على أخر[4].

المطلب الثاني

فعالية الدفاتر التجارية في الإثبات بين التجار

تعتبر الدفاتر التجارية التي يلتزم التاجر بمسكها من المحررات العرفية التي لم تعد للإثبات ولا تكون موقعة عليها من ذوي الشأن،ولا تبلغ حجية الدليل الكتابي الكامل، ومع ذلك فإن القانون يعطيها فعالية في الإثبات بين التجار، حيث يمكن للتاجر أن يستند إلى دفاتره في مواجهة تاجر أخر.

فدارسة فعالية الدفاتر التجارية في الإثبات بين التجار يستدعي بالضرورة توضيحه ،وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع متتالية حيث سندرس في **(الفرع الأول)** دور التشريع في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية بين التجار أما **(الفرع الثاني)** سنخصصه لدراسة دور الفقه في

---

(1) قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 46728، مؤرخ في 1988/05/08، المجلة القضائية، قسم ، عدد الثاني، لسنة 1992، ص.ص. 85-89.

(2) عمورة عمار، **شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية**، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص.119.

(3) أبو حلو، **القانون التجاري : الأعمال التجارية والتاجر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص.202.

(4) بودراع قاسم، **الوجيز في القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الإيجارات التجارية، البيع، الرهن الحيازي، إيجار التسيير**، د.د.ن، د.م.ن، د.س.ن ، ص. 114.

تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية بين التجار وبالنسبة **(للفرع الثالث)** سنتطرق فيه للدور القضاء في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية.

الفرع الأول

دور التشريع في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية بين التجار

نقصد بذلك هل التشريع أولى قيمة للدفاتر التجارية في الإثبات بين التجار ؟ وإن كان قد منحها قيمة هل تعتبر تلك الدفاتر دليلا كاملا لا يعتد بالدلائل الأخرى في حالة وجودها ؟ أم تكون دليلا ناقصا يجب تكملته بقرائن أخرى ؟

إنّ دراسة دور التشريع في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية بين التجار، يجعلنا نتطرق لكلا من موقف المشرع الجزائري والمشرع المغربي كعينة على ذلك من خلال تبيان هل التشريع ساهم في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية بين التجار.

أولا: دور التشريع الجزائري في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية بين التجار

يجيز القانون للتاجر تقديم دفاتره التجارية كدليل إثبات كامل لمصلحتة في النزاع الذي ينشأ بينه وبين تاجر أخر بشأن أعمال تتعلق بتجارته، بشرط أن تكون تلك الدفاتر التي تقدم منتظمة[1]،فالمشرع الجزائري كان صريحا في سياق نص المادة **13** من **القانون التجاري** التي تنص على ما يلي: "**للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية**" [2] فمن خلال نص هذه المادة نستنتج أن تقديم التاجر الدفاتر التجارية للقاضي جائز،لكن بتوفر شروط معينة حددتها المادة **13** السالفة الذكر وهي أن تكون الدعوى مرفوعة من تاجر على تاجر أخر، وأن يتعلق النزاع بعمل تجاري بينهم وأن تكون الدفاتر التجارية منتظمة.

إنّ القانون لم يجبر القاضي على قبول الدفاتر التجارية في الإثبات، وهذا ما تطرقت إليه المادة **16** من **القانون التجاري** "**يجوز للقاضي أن يأمر ومن تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض إستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.**"[3] فقبول الدفاتر التجارية مسألة جوازية

---

(1) الشواربي عبد الحميد ، المرجع السابق، ص.113.

(2) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم

(3) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

بالنسبة للقاضي وتتوقف على تقديره مع مراعاة عدم مخالفة القانون، فاللقاضي سلطة أن لا يولي لهذه الدفاتر التجارية بين التجار أي حجية حتى ولو كانت منتظمة، بحيث أن القانون ترك له حرية تقدير مدى حجية الدليل المستمد من تلك الدفاتر سواء بإعطائه حجية كاملة لتلك البيانات الموجودة في الدفاتر التجارية بإعتبارها دليلا ناقصا، فتكون بذلك قرينة يستند إليها المحكمة، كما يمكن جردها من كل قيمتها في الإثبات[1]، وهذا ما تؤكده المادة **13** السالفة الذكر أن للقاضي سلطة تقديرية في قبول هذه الدفاتر التجارية فلا يوجد ما يجبره على قبولها بل يكون ذلك وفقا تقديره، ويظهر ذلك من خلال عبارة "يجوز".

إن تقديم الدفاتر التجارية للإثبات أمام القضاء بين التجار لا يخص كل الدفاتر التجارية بل كان المشرع الجزائري دقيقا من خلال أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة، لأن القاضي لا يجد صعوبة في حالة تطابق الدفاتر التجارية لما ورد فيها، أما إذا لم يجد القاضي هذا التطابق كان له مطلق الحرية في الأخذ بما يراه مناسبًا، فله في حالة عدم إنتظام دفاتر أحد الخصوم و إنتظام دفاتر الأخر أن يأخذ بما جاء بالدفاتر المنتظمة[2].

يلاحظ من خلال كل ما تطرقنا إليه أنه إذا توافرت كل الشروط السابقة الذكر، لا يجعل الدفاتر بالضرورة حجة إثبات لصاحبه، لذا فالأخذ بحجة دفتر تجاري على أخر هو أمر جوازي للقاضي،بحيث يستطيع عدم الأخذ بما جاء فيها، كما أن لخصم التاجر أن يدحض الأدلة ويثبت عكسها بكافة طرق الإثبات وذلك طبقا لقاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية، كما يلاحظ من جهة أخرى أن عدم إنتظام الدفاتر التجارية لا يعدمها من قيمتها، فالقاضي له مطلق الحرية أن يستند إلى ما جاء بها لصالح التاجر وإتخاذها قرينة يمكن تكملتها بقرائن أخرى[3].

---

(1) أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري: نظرية الأعمال التجارية، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري**، د.د.ن ، مصر، 1978، ص.146.

(2) المرجع نفسه، ص.148.

(3) حلحال يوسف، حماني عثمان، المرجع السابق، ص.37.

ثانيا: دور التشريع المغربي في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية بين التجار

لقد أجاز المشرع المغربي تقديم الدفاتر التجارية في الإثبات بين التجار في النزاع الذي ينشأ بينهم، وفي الأعمال المرتبطة بتجارتهم، وهذا ما تطرقت إليه المادة **19** من **المدونة التجارة** التي تنص على ما يلي: "**إذا كانت تلك المحاسبة ممسوكة بإنتظام فإنها تكون أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم**"[1]، كما **أن** المشرع المغربي لم يجبر القاضي لقبول تلك الدفاتر التجارية لأن الصيغة التي وردت بها هذه المادة تفيد الجواز وليس الوجوب، دون الإشارة إلى إلزام القاضي بالأخذ بها[2].

وتكون المحاسبة منتظمة دليلا تامًا لمصلحة التاجر ضد تاجر أخر، فكل من التاجرين ملزمين بمسك المحاسبة التجارية، وبمعنى أخر أن كلا من التاجرين يملكان ذات السلاح الذي يستطيع أن يقارع بواسطتها حجة الطرف الأخر أي خصمه التاجر، وأن القاضي يستطيع أن يخرج الدليل أوالحجة القاطعة من قراءة وفحص محاسبة كل الخصمين التاجرين وهذا ما نصت عليه المادة **21** من **المدونة التجارة** "**حينما تكون وثائق المحاسبة متطابقة مع نظيره يوجد بين أيدي الخصم فإنها تكون دليلا كاملا لصاحبها...**"[3].

لتكون محاسبة التاجر حجة له يجب توفر شروط معينة وهي ما نصت عليه المادة **19** السالفة الذكر، وهو أن يتعلق النزاع بتاجرين، وأن يكون النزاع يتعلق بأعمال ترتبط بتجارة المتنازعين وهذا ما يظهر من خلال عبارة " في الأعمال المرتبطة بتجارتهم" وأن تكون تلك المحاسبة منتظمة أي إنتظام المحاسبة يعتبر قرينة على عدم إمتداد التلاعب بالقيود الواردة فيها.

غير أنّ إستبعاد القاضي للوثائق المحاسبة في الإثبات أمامه، يستدعي تعليل قراره الرافض بالأخذ بهذه المحاسبة كوسيلة إثبات إذا تمسك بها التاجر، حيث إنعدام التعليل في هذه الحالة

---

(1) قانون رقم 95-15، المتعلق بمدونة التجارة المغربية، الجريدة الرسمية ،الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 هـ الموافق ل 13 أكتوبر 1996.

(2) أنعمي أحمد، **حجية المحاسبة أمام القضاء وطرق إستعمالها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص أكاديمي، كلية الحقوق، 2014، ص.35.

(3) قانون رقم 95-15، المتعلق بمدونة التجارة المغربية، المعدل والمتمم.

يعرض قراره لنقض أمام المجلس الأعلى، بإعتبارها محكمة قانون، لذلك إذا عارض قاضي الموضوع عن تقدير شامل لكل ما يعرض عليه من عناصر الإثبات، وغموض الأسباب التي بَنى عليها حكمه بشكل لا يساعد على معرفة ما إذا كان قد إستند في الحكم على أسباب واقعية أوقانونية، تعتبر صورة لإنعدام الأساس القانوني للحكم كسبب من أسباب الطعن بالنقض[1].

يتبين لنا من خلال ما تم التطرق إليه أن كلا من المشرع الجزائري والمشرع المغربي ساهما في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية بين التجار حيث أن كلاهما إشترط ثلاثة شروط من أجل أن تكون هذه الدفاتر لها حجية في الإثبات لمصلحة التاجر الذي تمسك بها، وهذا ما تطرقت إليه كلا من المادتين **13** من **القانون التجاري الجزائري**[2]والمادة **19** من **مدونة التجارة المغربية**[3] إذ تعتبر دفاتر التاجر حجة كاملة له إذا ما توافرت تلك الشروط، وللقاضي أيضا سلطة تقديرية واسعة عند فحص هذه الدفاتر، فيستطيع الإستناد عليها ويقضي بأنها صحيحة أو يرفضها لأنها لا قيمة لها في الإثبات.

الفرع الثاني

دور الفقه في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية بين التجار

لقد كان للفقه رأي بخصوص فعالية الدفاتر التجارية في الإثبات بين التجار، فقد أكدوا على أن هذه الدفاتر يجوز تقديمها كوسيلة إثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر أخر، ولعل من بين هؤلاء الفقهاء الذين أقروا بحجية الدفاتر التجارية الفقيه إبن العابدين الذي قال "**إن ما يوجد دفاتر التجار في زماننا، إذا مات أحدهم، وقد حرر بخطه في دفتره الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل ويعمل به والعرف جاري بينهم بذلك، فلو لم يهمل به لزم ضاع أموال الناس**"[4]، فنفهم أن الفقيه إبن العابدين أقر بأن الدفاتر التجارية وسيلة إثبات ولها حجية بين

---

(1) حسين بن محمد المهدي، مجلة منازعات الأعمال ، منشور على موقع: www.droit-dz.com ، تاريخ الإطلاع : 2018/04/10، الساعة 16:04.

(2) أمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(3) قانون رقم 95-15، المتعلق بمدونة التجارة المغربية، المعدل والمتمم.

(4) محمد حسن جبر،**القانون التجاري السعودية**، ط.4؛ مكتبة الفهد الوطنية، الرياض، ص.126. منشور على موقع: www.dr.ahmeddahshan.com، تاريخ الإطلاع: 19 أفريل 2018، الساعة 15:10.

التجار، فقد أكد أن الدفاتر التجارية إذا مات محررها فهي دليل قاطع الحجية لحماية حقوق الغير فما دونه قبل وفاته كان يقينا منه وليس عملا هزلي أو مجزأ وهو ما يدل على أن الدفاتر التي يحررها التاجر يجب أن تكون منتظمة لتكون حجة للتاجر ضد تاجر أخر الذي مات فهي الدليل الوحيد على وجود حق و دين تجاري.

ولم يكتفي الفقه على تأكيد على فعالية الدفاتر التجارية في الإثبات بل أكدوا أن الدفاتر التجارية ومسكها هو عرف تجاري قبل أن يكون ملزما للتجار بنصوص قانونية وفي ذلك يقول الدكتور علي البارودي : (حتى ولو تصورنا أن القانون لم يلزم التاجر بها ولم ينظمها، لما توانى التجار عن إمساكها وتنظيمها من تلقاء أنفسهم، بل هذا التعبير لا يعد حقيقة، ذلك أن الدفاتر التجارية عرف تجاري قديم سبق النصوص التشريعية الملزمة)[1]، فنفهم أن الدكتور علي البارودي أكد على أن للدفاتر التجارية حجية في الإثبات بين التجار، فهذه الأخيرة كانت عرف تجاري قديم وكان التجار يستندون إلى هذه الدفاتر ويقومون بتنظيمها، ليس لأن القانون أرغمهم على ذلك، بل من تلقاء أنفسهم، فيقومون بتدوين كل ما يتعلق بتجارتهم في دفاتر خاصة بهم من أجل أن يستطيعوا الإحتجاج بها في مواجهة الغير من التجار .

وعلى ضوء كل ما سبق فإننا نرى أن الفقه أكد على دور الدفاتر التجارية في الإثبات وقوة حجيتها بين التجار، وإتفقوا على أن هذه الدفاتر تصلح لتكون وسيلة إثبات لكن يشترط في ممسكها الصفة التجارية وأن تكون تلك الدفاتر منتظمة، كما إتفقوا على مسك التاجر للدفاتر وتنظيمها هو عرف تجاري قبل أن تكون هنالك نصوص قانونية تلزم التجار بها، وبذلك فإننا نرى أن ذلك العرف الذي أصبح بالتكرار والعادة أصبح شيء ملزم مما فرض على المشرع أن يجمعه في نصوص تشريعية تنظمه.

(1) البارودي علي ، **مبادئ القانون التجاري والبحري**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1970، ص.133.

الفرع الثالث

دور القضاء في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية بين التجار

أولا: دور القضاء الجزائري في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية بين التجار

إنّ استعمال الدفاتر التجارية في الإثبات بين التجار كرسه القانون التجاري في نص المادة **13** من **القانون التجاري الجزائري**[1]، وهو ما يعني أنه من الضروري أن يكون لهذه الدفاتر نظرا لقضاء فيها، بمعنى أخر يجب أن تستعمل كوسيلة إثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر أخر نظرًا لكون القانون يمنح له ذلك وفقا للمادة **13** كما سبق ذكره. فالقاضي يمكن له إستعمال الدفاتر التجارية لإستنباط الحكم في القضية إذا ما توافرت فيها الشروط اللازمة لذلك.

إن بحثنا في إجتهادات المحكمة العليا وقرارتها جعلنا نقف على نقص أو حتى لا نقول إنعدام أي إجتهاد يتعلق بمسألة الإثبات بالدفاتر التجارية بإستثناء ما جاء عن المحكمة العليا حسب الدكتور عبد الودود يحيى الذي بيّن أن المحكمة العليا إعترفت واعتبرت الدفاتر التجارية دليل إثبات ولها قوة ثبوتية بقوله على ما يلي: (تحقق المحكمة العليا من أن قضاة لم يخطئوا في تطبيق القانون في إعتبار أن ورقة ما تعد مبدأ ثبوت بالكتابة أو لا تعد كذلك، وعلى ذلك فإن الكتابات التي تصلح أن تكون دليلا من هذا النوع كثيرة ومتنوعة ويمكن أن نذكر منها على سبيل المثال الأوراق الرسمية والأوراق العرفية وغيرها من الأوراق التي جعل لها القانون قوة في الإثبات مثل دفاتر التجار)[2]، فالمحكمة العليا إعترفت أن الدفاتر التجارية لها فعالية في الإثبات ويمكن تقديمها بذلك أمام القضاء.

إنّ بحثنا كذلك في الواقع العملي للقضاة بخصوص إستعمال الدفاتر التجارية في الإثبات بين التجار أمام القضاء جعلنا نلمس صراحة أن هناك إنعدام شبه كلي لإستعمال هذه الدفاتر التجارية أمام القضاء، ويظهر لنا من خلال مقابلتنا لقاضي بالقسم التجاري بمحكمة بجاية السيدة حمامة فريدة والتي قالت لنا: (إن الواقع النظري والواقع العملي شيئان فرق شاسع بينهما، فخبرتي القصيرة

---

(1) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(2) عبد الودود يحي، **الموسوعة العلمية للأحكام**، منشور على موقع: www.djelfa.info، تاريخ الإطلاع: 20 أفريل 2018، الساعة 17:15.

في القضاء لم تصادفني فيها أي حالة نزاع بين تاجرين رغم كثرة مثل هذه النزاعات لكن لم تستعمل فيها الدفاتر التجارية كوسيلة إثبات)، وتضيف السيدة القاضي: (الدفاتر التجارية في الجزائر في الواقع لا تستعمل كأداة إثبات ولعل من بين أهم أسباب ذلك عدم إنتظام تلك الدفاتر التجارية).

ولم يختلف المحامون الذين سألناهم عن إستعمال الدفاتر التجارية بين التجار أمام القضاء عن رأي السيدة القاضي، بحيث أن الأستاذ المحامي قرعيش سعيد بمجلس قضاء قسنطينة أكد لنا أن من خلال خبرته الطويلة في أروقة العدالة لم يصادف فيها أي حالة نزاع إستعمل فيها التاجر دفاتره التجارية في مواجهة تاجر أخر، ويوافقه في ذلك كل من الأساتذة المحاميين بن بارة وبن وارث وجودر بمجلس قضاء بجاية الذين لديهم خبرة طويلة في قطاع المحاماة.

فيتفق كل هؤلاء أن عدم إستعمال الدفاتر التجارية كأداة إثبات بين التجار أمام القضاء يعود سببه الرئيسي لعدم إنتظام هذه الدفاتر وإهمال التجار لطريقة إمساكها وجهلهم بها.

ثانيا: دور القضاء المغربي في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية بين التجار

لقد كرس القضاء المغربي مبدأ فعالية الدفاتر التجارية في الإثبات بين التجار، فإعتبر القاضي المغربي أن الدفاتر التجارية هي وسيلة إثبات وحجة في مواجهة تاجر أخر.

ولعل من بين القرارات التي تبين موقف القضاء المغربي بخصوص حجية الدفاتر التجارية في الإثبات هو القرار الذي صدر عن المجلس الأعلى المغربي رقم 693[1] الصادر سنة 1978 في الملف المدني رقم 54776 أين بدأ نص القرار بقاعدة أن الدفاتر التجارية في العلاقة بين تاجرين تعتبر حجة، ثم أكد صراحة القضاء المغربي على أن الدفاتر التجارية الممسوكة بإنتظام هي وسيلة إثبات كان على المحكمة أن تطلع عليها.

فحيثيات صدور قرار رقم 693 هو نزاع بين تاجرين، قدم فيه أحدهما فاتورة مطالبًا الطرف الأخر التاجر، أن يسدد قيمتها بمبلغ 2570 درهم، فكانت إجابة المدعي عليه أمام المحكمة أن هذه الفاتورة من صنع المدعي، ضف إلى ذلك أن الفاتورة لا تكفي لإثبات الدين المدعى عليه.

(1) المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، قرار رقم 693 مؤرخ في 4 أكتوبر 1978، منشور على موقع: www.mahkamty.com ، تاريخ الإطلاع :15 أفريل 2018 على الساعة 19:22.

فمن خلال ما سبق نرى أن المحكمة الإبتدائية لم تعترف بهذه الفاتورة كحجة إثبات، فجاء مجلس الأعلى وأقر أن حكم المحكمة الإبتدائية معيب لإنعدام التعليل وفيه حرق للفصلين 14 و 16 من القانون التجاري القديم، لأنها إعتبرت الفاتورة بداية حجة رغم أنها مأخوذة من الدفتر التجاري الممسوك بإنتظام من طرف طالب الدين، فأكد المجلس الأعلى أن هذه الفاتورة وبما أنها مأخوذة من دفتر تجاري ممسوك بإنتظام، يمكن أن تكون حجة بين تاجر وتاجر أخر في الدعوى التجارية أي الدفتر التجاري يكون حجة لصاحبه، وما على القاضي إلا أن يضاهي بين دفاتر التاجرين ويقدر حجيتها في نطاق سلطتة التقديرية، والأكثر من ذلك فقد ألزم مجلس الأعلى في قراره أن القاضي ملزم بالإطلاع على دفاتر التجارية إذا ما وقع التمسك بحجيتها.

من خلال ما سبق، إعتبر المجلس الأعلى أن حكم المحكمة المطعون فيه لم يكن على صواب،لأنه إعتبر الفاتورة ليست حجة كاملة ، ضف لذلك أنه غير معلل ولا مرتكز على أساس قانوني فما كان على المجلس إلا إحالة القضية على نفس المحكمة لإعادة النظر من جديد وطبقا لقانون في هذه القضية، وبذلك إعتبار الفاتورة ودفتر التجاري وسيلة إثبات بين التجار.

وعليه نستنتج أن القضاء المغربي إعتبر الدفاتر التجارية حجة للإثبات، وأن كل الوثائق الموجودة فيها تصلح كأداة إثبات بين التجار وهذا إذا كان الأمر يتعلق بمعاملة تجارية وتمت بين تاجرين، فقد كرس القضاء المغربي حجية إثبات بالدفاتر التجارية بتوفر الشروط المتمثلة في[1]:

- أن يتعلق النزاع بين تاجرين.
- أن يتعلق النزاع بالأعمال التجارية.
- أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة.

نستنتج أنّ لدفاتر التجارية حجية الإثبات لمصلحة التاجر إذا كان الخصم تاجرا.

كما أن دفاتر التجارية المنتظمة فعالية في الإثبات بين التجار و التي كرسها المشرع الجزائري و بعض التشريعات العربية ، وبالإضافة إلى الفقه الذي ساهم في إعطاء مفاهيم وشروحات كان لها دور في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية بين التجار، مع ضرورة

(1) تالاشوا، صفاء محمود السويلمين، **التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال**، دار وائل للنشر، ط.3؛ عمان، 2009، ص.138.

التعريج إلى القضاء الذي يعاني فراغ رهيب في الأحكام والإجتهادات القضائية في إستعمال الدفاتر التجارية في الإثبات.

المبحث الثاني

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني

إنّ حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة تاجر تختلف باختلاف صفة الخصم في المنازعة من حيث كونه تاجرًا أو غير تاجر، ومن هنا فإن بيان حجية هذه الدفاتر لمصلحة التاجر يقتضي منّا بيان حجية هذه الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني ستكون بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

نتناول في **(المطلب الأول)** البعد القانوني للإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني، أما **(المطلب الثاني)** سنتطرق فيه لشروط الإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني.

المطلب الأول

البعد القانوني للإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني

الدفاتر التجارية التي يلتزم التاجر بمسكها لا تستعمل كدليل إثبات في النزاع القائم بين التاجر والشخص المدني، وذلك نظرا لعدم امتلاك هذا الأخير دفاتر تجارية خاصة به، إلا أن القانون أقر بجواز إستعمال الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر وهذا خروجا عن القواعد العامة في الإثبات[1].

وهذا ما سوف نبينه في هذا المطلب بحيث سنتناول تقرير مبدأ عدم جواز الإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني في **(الفرع الأول)** وبعد ذلك سنخصص **(الفرع الثاني)** لتقرير الحالات الإستثنائية للإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني.

(1) تالاشوا، صفاء محمود السويلمين، المرجع السابق، ص. 120.

الفرع الأول

تقرير مبدأ عدم جواز الإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني

تعتبر الدفاتر التجارية من الأوراق التي أقرب ما تكون للعرفية منها لغيرها والتي لم تعد سلفا للإثبات والتي لا تحتوي على التوقيع،وبالرغم من ذلك فإن القانون ألزم التجار بمسك الدفاتر أثناء قيامهم بالمعاملات التجارية.[1]

إعتبار الدفاتر التجارية حجة على التاجر يعد خروجا عن القواعد العامة في الإثبات من ناحيتين[2]:

الأولى: أن دفتر التاجر يعتبر ورقة عرفية لكنها غير موقعة، ومع ذلك تعتبر حجة يمكن الإعتداد بها في الإثبات.

الثانية: قاعدة عدم جواز أن يقدم الشخص دليلاً لنفسه.

أما المشرع الجزائري فقد أقرّ بعدم جواز الإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني، وذلك ما نلمسه في نص المادة **330** الفقرة **الأولى** من **القانون المدني** "**دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار...**"[3]، فمن خلال إستقراء نص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يجعل من دفاتر التاجر حجة في مواجهة الشخص المدني أي الشخص غير التاجر،وذلك لأن هذا الأخير لا يلتزم بمسك الدفاتر التجارية وغير ملزم بها، إذ ليس لأحد أن يصطنع دليلا لنفسه خاصة أنهُ يصعب للقاضي مضاهاة البيانات الواردة بالدفاتر التجارية لعدم مسك دفاتر من قبل الخصم غير التاجر.

إنّ الموقف الذي سلكه المشرع الجزائري في عدم جواز الإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني، هو حماية للغير، فلو أجيز للتاجر أن يحتج بالدفاتر التجارية في

---

(1) توشي سوسي، يعقوبي عيدة، **قوة المحررات غير الموقعة في الإثبات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.12.

(2) محمد حسن قاسم، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.284.

(3) أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

مواجهة الشخص المدني، فذلك سيجعله يقيد ويدون تلك الدفاتر كما يشاء، وقد يصل به الأمر إلى تدوين حقوقه على الغير بدون وجه حق، فيثرى بذلك على حسابه وهذا ما لا يجيزه القانون[1].

يعمل القانون على تحقيق التكافؤ بين المراكز وتقديم التاجر دفاتر تجارية لمصلحة نفسه لا يحقق هذا التكافؤ لأن الخصم الأخر المدعى عليه وهو الشخص المدني لا يكون له دفاتر تصلح ليقدمها لأجل المقارنة والمضاهاة، وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز الإستناد إلى دفاتر التاجر في الإثبات على الشخص المدني[2].

إنّ قاعدة عدم جواز تقديم التاجر دفاتر لإثبات لمصلحته في مواجهة الشخص المدني لا تطبق على الدفاتر الإلزامية وإنما مجالها يتعلق بالدفاتر الإختيارية لأنها لا تتضمن على أسرار التاجر الواردة في دفتره[3].

أما بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة فإن موقفها بخصوص حجية الدفاتر التجارية في الإثبات نجد أنها تسلك نفس مسلك المشرع الجزائري، فالمشرع اللبناني تطرق إلى هذه المسألة في المادة **169** من **قانون الأحوال المدنية** والتي تنص على ما يلي: "**دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار...**"[4]، وبالإستناد لنص هذه المادة نستنتج أن المشرع اللبناني لم يجز الإستعانة بدفاتر التاجر كوسيلة للإثبات في النزاع الذي ينشأ بينه وبين الشخص المدني، لأن هذا الأخير ليس له علاقة بالتجارة ولا يملك دفاتر خاصة به.

فنستنتج أنّ المشرع اللبناني حذى حذو المشرع الجزائري في عدم جواز تقديم الدفاتر التجارية للإثبات لمصلحة التاجر في مواجهة الشخص المدني، وذلك لحماية الطرف المدني في النزاع وتحقيقا لمبدأ تكافؤ المراكز.

---

(1) أبو حلو، المرجع السابق، ص.206.

(2) محمد عبد الغفار البسيوني، و" أخرون"، المرجع السابق، ص.129.

(3) فضيل نادية، **القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية ، التاجر، المحل التجاري**، ط. 8؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.176.

(4) محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ،ص.286.

أما المشرع المغربي والذي نلاحظ أنه تبنى تسمية مغايرة للتسمية التي تبناها المشرع الجزائري واللبناني ، بحيث أنه لم يسمي هذه الدفاتر التي يمسكها التاجر بالدفاتر التجارية وإنما سماها بالمحاسبة، إذا الوثائق المحاسباتية ليس لها حجية ضد غير التاجر، لأنه لا يجوز للشخص أن ينشأ دليلا لمصلحته ضد غيره، ذلك لأن الخصم المدني لا يلتزم بمسك وثائق محاسباتية حتى يستطيع أن يقارع بها خصمه التاجر.

وعليه عند نشوء النزاع بين التاجر والشخص المدني، فإن على التاجر أن يلتزم بمبدأ الإثبات المقيد وذلك بالرجوع إلى مقتضيات المادة **19** الفقرة **الأولى** من **مدونة التجارة** التي تنص على ما يلي "**إذا كانت تلك المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار**."[1]، فنجد أن المشرع المغربي أكد للتاجر الذي يقوم بمسك محاسبته بانتظام، أنه سيتفيد من معاملة أحسن من التاجر الذي لم يقيد، وهذا يستوي في ذلك أن يكون النزاع تجاريًا أو مدنيًا،مادام أن قوة دليل المستنبط من إعتراف التاجر على نفسه بواقعة معينة[2]. فنستنتج أن المشرع المغربي أيضا حذى حذو المشرع الجزائري في عدم جواز تقديم الدفاتر التجارية للإثبات لمصلحة التاجر في مواجهة الشخص المدني.

نفس الأمر ينطبق أيضا على التشريعات الأخرى المقارنة كالقانون المصري والسوري...إلخ اللذين لديهم نفس الأحكام بخصوص أن التاجر لا يمكنه أن يستند إلى دفاتره التجارية كدليل إثبات قبل تعاقده مع غير التاجر الذي لا يملك دفاتر بدوره حتى يستطيع من خلالها أن يدحض المستند إلى دفاتره.

نستنتج في الأخير أنّ المبادئ العامة في الإثبات المعمول به في مختلف التشريعات الحديثة والتي مفادها لا يجوز للشخص أن يقتص الحق لنفسه، وعلى صاحب الحق أن يرجع للقضاء لإثبات حقه إذْ لا يجوز للقاضي أن يأخذ بالدفاتر التجارية كدليل إثبات ثابت[3]والحكمة منها أن لا

---

[1] قانون رقم 95-15، المتعلق بمدونة التجارة المغربية، المعدل والمتمم.

[2] أنعمي أحمد، المرجع السابق، ص.38.

[3] أحمد طاهر سالم، **حجية الدفاتر التجارية في الإثبات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية القانون، جامعة القادسية، 2017، ص.22.

يكون للدليل الذي يصنعه التاجر لنفسه حجية مطلقة في الإثبات، فالدفاتر التجارية من الأسانيد العادية غير معدة للإثبات[1]، فالقاضي لا يمكنه أن يقضي لشخص بناءًا على مجرد دفاتر صادرة منه[2]، ومن هنا فلا يجوز للشخص إصطناع دليلاً لنفسه وبذلك عدم جواز الإحتجاج بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني.

الفرع الثاني

تقرير حالات إستثنائية للإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني.

من المقرر أنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه في مواجهة الشخص المدني، إلا أن هذا المبدأ يرد عليه إستثناء في المسائل التجارية، حيث يجوز للتاجر أن يستند إلى البيانات التي دونها في دفاتره التجارية لإثبات معاملاته مع غير التجار.

إن البيانات الموجودة في دفاتر التجار وعلى رغم من عدم حجيتها في مواجهة الشخص المدني إلا أنها يمكن أن تكون أساسا تستند إليه المحكمة.[3]

يمكن للقاضي توجيه اليمين المتممة لأحد طرفي الدعوى لتعزيز البيانات وإتمامها وهذا ما نصت عليه المادة 330 فقرة **الأولى** من **القانون المدني الجزائري** "**دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار،يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون اثباته بالبينة.**"[4]، كما تنص المادة **18** من **القانون التجاري الجزائري** على ما يلي " **إذا رفض الطرف الذي يعرض عليه الإثبات بدفاتر، تقديم هذه الأخيرة، جاز للقاضي توجيه اليمين إلى الطرف الأخر.**"[5]، فالقاضي له أن يوجه اليمين المتممة لأحد الخصوم، إلا أن هذا الإستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس

---

(1) مساعد صالح نزال الشمري، **دور السندات العادية في الإثبات :دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2012، ص.28.

(2) بن النية أيوب، **وسائل الإثبات في المواد التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص.22.

(3) الشواربي عبد الحميد ، المرجع السابق، ص. 115.

(4) أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

(5) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

عليه، وهذا شأنه شأن كل إستثناء، فلا بد أن تجتمع كل مقومات علته، وبدون توفرها مجتمعة فلا محل للأخذ به، ومقومات الإستثناء الذي نحن بصدد دراسته ثلاثة:

الأولى: يتعلق بمحل الإلتزام، فحكم النص لا ينطبق إلا على ما يورده التاجر، وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة.

الثانية: يتصل بحجية الدفاتر فهي موكولة لتقدير القاضي، وهو مطلق القرار في إقراره أو رفضه وفقا لما يتبين من عناصر الدعوى، ولهذه العلة جعلت صيغة النص جوازية.

الثالثة: خاصة بقيمة هذه الحجة، فليست تلك الدفاتر سوى عنصر من عناصر الإثبات، ولذلك يتعين على القاضي متى قرر قبولها، أن يستكمل دلالتها بتوجيه اليمين من تلقاء نفسه إلى أي من الطرفين[1]، فإذا اليمين المتممة تعتبر في هذه الحالة دليلا تكميليا يوجهها القاضي لأي من الخصمين لتعزيز دليل ناقص[2].

فالمشرع الجزائري أخذ باليمين المتممة عندما يكون الدليل لدى القاضي ليس كاملا، وبذلك سوف نتطرق إلى تعريف اليمين المتممة وشروط توجيهها.

أولا: تعريف اليمين المتممة

فتعرف اليمين المتممة أنها تلك اليمين التي يقوم القاضي بتوجيهها إلى أي من الخصمين من تلقاء نفسه، فالقاضي له سلطة تقديرية[3] في توجيهها سواء كان للخصم تاجراً أو شخص مدني.

حيث تنص المادة **348** الفقرة **الأولى** من **القانون المدني الجزائري** على أن: " **للقاضي أن يوجه اليمين تلقائيا إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو فيما يحكم به.**"[4] إذا القانون أجاز للقاضي بتوجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسه وله سلطة تقديرية إلى أن يوجهها إلى أحد الخصمين، قد جاء في قرار المجلس الأعلى سنة 1982 رقم 22117 أنّ: "إذا

---

(1) عصام أنور سليم، **النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.287.

(2) فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري**، المرجع السابق، ص.124.

(3) عبد الودود يحي، **الوجيز في النظرية العامة الإلتزامات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص.1003.

(4) أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

كانت لا تشكل دليل كامل لإثبات ملكية المستأنفة المصوغ المتنازع عليها، فلا أقل من أن تشكل قرينة لصالحها فيمكن تعزيزها بوسيلة إثبات أخرى كاليمين المتممة...". [1]

إنّ الدليل المأخوذ من دفاتر التاجر ضد شخص المدني هو مجرد دليل بسيط ينبغي تكملته باليمين المتممة، إذا إعتدّ بها القاضي تصبح دليلا تكميليا للدليل الأول وهو دفاتر التاجر[2].

ثانيا: شروط توجيه اليمين المتممة

تشترط المادة **348** الفقرة **الثانية** من **القانون المدني الجزائري** [3] توافر شرطين في توجيه اليمين المتممة:

1. أن لا يكون في الدعوى دليل كامل:

بما أن اليمين المتممة هي تتميم لأدلة أخرى مقدمة في الدعوى لكنها غير كافية، كتقديم دفاتر التاجر فهو دليل بسيط يجب تكملته، فالضرورة أنه لا يجوز توجيهها إذا كانت تلك الدفاتر المقدمة دليل كامل، وكافية لإثبات موضوع الدعوى، بل يجب أن تكون دليلا بسيطًا في إثبات دفاتر التاجر ضد الشخص المدني، ويجب على القاضي أن يحكم وفق هذه الأدلة. [4]

2. أن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل:

لا يجوز توجيه اليمين المتممة إذا كانت هي الدليل الوحيد في الدعوى، فاليمين وسيلة تكميلية لما ينقص من الدليل القانوني، فالقاضي عندما يقوم بتوجيه اليمين يجب أن يكون هنالك محل الدعوى، فالدفاتر التجارية التي يقدمها التاجر ضد الشخص المدني هي دليل غير كامل وقاطع.

لذا يشترط لتوجيه اليمين المتممة أن لا تكون الدعوى بين التاجر والشخص المدني خاليا من الدفاتر التجارية، وأن يكون هناك مبدأ الكتابة يجعل إدعاء التاجر قريب الإحتمال، فدفاتر التاجر

---

(1) أنظر: قرار، المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، رقم 22117 بتاريخ 1982/05/19 ، المجلة القضائية، عدد الأول، لسنة 1989، ص.29.

(2) حلحال يوسف، حماني عثمان، المرجع السابق، ص. 410.

(3) أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

(4) محمد شتا أبو سعد، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية :المجلد الثاني الإثبات بشهادة الشهود والقرائن وحجية الأمر المقضي والإضرار وإستجواب الخصوم، اليمين والخبرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص.ص. 28-29.

لا تكفي بمفردها لتكوين دليل كامل، فيستكمله القاضي باليمين المتممة، فالقاضي إذا حرية في تعيين من يوجه إليه اليمين من الخصوم سواء شخص مدني أو تاجر وهو يراعي في ذلك من كانت أدلته أرجح ومن كان أجدر بالثقة والإطمئنان إليه.[1]

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، أخذت بهذا الإستثناء وهو جواز الإثبات بالدفاتر التجارية في مواجهة الشخص المدني، إذ تعتبر دفاتر التجار دليلا غير قضائي يجوز للمحكمة الإستئناس بما جاء فيها إذا إطمأنت إليها، وذلك لإثبات حقوق التجار على خصومهم من غير التجار.

الفقرة **2** من المادة **19** من **مدونة التجارة المغربية**[2] إن هذا الإستثناء وراد بموجبه حيث يجوز للتاجر أن ينتج بمحاسبته الشخصية ضد غير التاجر، إذا كان هنالك إتفاق خطي بينهما كما هو الشأن مثلا في العقد المبرم بين الزبون والبنك، إذْ يجوز للقاضي أن يستند إلى دفاتر التاجر لإستخراج الأدلة التي يستعين بها في حكم الدعوى، وتوجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يجوز إثباته بالبينة، فالبيانات الواردة في دفاتر التاجر هي بمثابة إقرار مكتوب منه . [3]

إذًا يجوز للقاضي البحث عن قرائن كافية في الدفاتر التجارية لصالح التاجر الذي قام بمسكها بطريقة منتظمة أي وفقا لشروط القانونية، هذا ما يؤدي إلى القول بأن القاعدة المتعلقة بحرية الإثبات متفوقة على الحظر المنصوص عليه في المادة **330** من **القانون المدني الجزائري** [4].

ينبغي الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي توسع في تطبيق هذه القاعدة على الدفاتر الإختيارية وأكثر من ذلك على الدفاتر الممسوكة بطريقة غير منتظمة، وبالرغم أنها لا تشكل حجة كافية وكاملة لصالح التاجر الذي قام بمسكها دون احترام القيود القانونية، فإنه يجوز للقاضي الإطلاع عليها على سبيل الإستدلال للبحث عن القرائن من شأنه أن تحدد تقريره. [5]

---

(1) مروش خامسة، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون التجاري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص.53.

(2) قانون رقم 95-15، المتعلق بمدونة التجارة المغربية، المعدل والمتمم.

(3) باسم أحمد طراونة ، باسم محمد ملحم ، **مبادئ القانون التجاري: النظرية العامة، الأعمال التجارية، التاجر، الدفاتر التجارية، السجل التجاري، المتجر، العنوان التجاري، العقود التجارية** ، دار ميسرة، الأردن ،2010 ، ص.100.

(4) أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل والمتمم.

(5) فرحة زواوي صالح ، المرجع السابق، ص.504.

كما يجوز للقاضي أن يقبل الدفاتر التجارية للتاجر كعنصر من عناصر إثبات لا كدليل إثبات كامل، كما يجوز له توجيه اليمين المتممة ، مع ترك المجال للخصم أن يقيم الدليل العكسي بأية وسيلة من وسائل الإثبات، مع الأخذ بعين الإعتبار مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية حيث يجوز نفي ما يتبين بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر المتمسك بها ضد خصمه الشخص المدني بكافة طرق الإثبات. [1]

المطلب الثاني

شروط الإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني

تقوم الدفاتر التجارية بوظيفة مهمة تتمثل في إعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء في المنازعات التجارية، وجعل منها المشرع أداة لإثبات الحقوق لمصلحة التاجر، حيث يجوز للتاجر أن يحتج بدفاتره ضد الشخص المدني لكن بتوفر شروط معينة أقرها القانون .

وبذلك فإن دراسة شروط الإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني،ستكون بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين: فنتناول في **(الفرع الأول)** شرط وجوب أن يكون محل الإلتزام بضائع وردها التاجر لغير تاجر، أما **(الفرع الثاني)** سنتطرق فيه لشرط وجوب أن يكون محل الإلتزام مما يجوز إثباته بالبينة.

الفرع الأول

وجوب أن يكون محل الالتزام بضائع وردها التاجر لغير تاجر

يقصد بعملية التوريد أنها عملية نقل المنتوجات أو البضائع من مورد إلى مورد له مقابل مبلغ مالي يدفعه الطرف الأخر[2].

مضمون هذا الشرط أنه يجب أن تكون العمليات الواردة في دفاتر التاجر متعلقة بتوريد البضائع أو أشياء من التاجر إلى غير التاجر، مثال على ذلك إذا تعلق الأمر بتوريد الحاجيات المنزلية "الأغذية والملابس" من التاجر إلى غير التاجر الذي يكون مستهلكا في هذه الحالة[3]،ويكون غير

---

(1) توشي سوسي، يعقوبي عيدة، المرجع السابق، ص.13.

(2) شريفي نسرين ، **الأعمال التجارية: التاجر، المحل التجاري**، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص.28.

(3) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.150.

ملزم بمسك الدفاتر التجارية كشراء المواد الغذائية فالمستهلك لا يحتاج إلى تدوين عملية الشراء التي قام بها مع التاجر[1]، إذاً التاجر الذي يريد الإدعاء على غير التاجر (المدعى عليه)، يجب أن يكون محل الإلتزام عبارة عن توريدات فقط[2]، أما إذا كان محل الالتزام بين التاجر وغير التاجر متعلقة بعملية أخرى غير موضوع البضائع والتوريدات كالقروض مثلا، فالقاضي لا يمكنه الأخذ بدفاتر التاجر فيما أثبته من البيانات كحجة له على تلك العملية ضد غير التاجر[3].

على هذا الأساس يجوز أن يستند التاجر إلى دفاتره التجارية لإثبات حقوقه قبل خصمه غير التاجر بشرط تحقق شرط أن يكون النزاع متعلق بأشياء قام بتوريدها إلى شخص مدني، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في ظل نص المادة **330** الفقرة **الأولى** من **القانون المدني** التي تنص على مايلي: "**دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار...**" [4]، فالمشرع إقتصر فقط على التوريدات دون غيرها أما إذا كانت العملية التي قام بها التاجر تخرج من نطاق التوريدات ، فهنا الدفاتر لا تصلح أن تكون ذات حجية في مواجهة الشخص المدني.

أما المشرع المصري، إشترط لتكون دفاتر التاجر حجة على الشخص المدني، أن يتعلق محل الإلتزام بضائع وردها التاجر لغير التاجر، فهنا لا تكون حجة على شخص المدني إلا فيما يورده التاجر كالحاجيات المنزلية من سلع غذائية وخلافه بحسب نشاط التاجر، ويخرج من هذا الإطار ما للتاجر من حقوق قبل الغير لا تتعلق بتجارته شأن القرض الذي أقرضه التاجر لغير تاجر أوغيره من المحتويات الشخصية التي يكون التاجر قيدها إجمالا في دفاتره[5].

---

(1) حلحال يوسف، حماني عثمان، المرجع السابق، ص.39.

(2) شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص.95.

(3) فضيل نادية ، **القانون التجاري الجزائري :الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.145.

(4) أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

(5) همام محمد محمود زهران، **الوجيز في الإثبات :المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص.80.

إذاً من خلال ما تمت دراسته فإن كلا من المشرع الجزائري والمشرع المصري أخذا بنفس الأحكام فيما يخص شروط الإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني.

الفرع الثاني

وجوب أن يكون محل الإلتزام مما يجوز إثباته بالبينة

القاعدة العامة في الإثبات في المواد التجارية أنه حر من كل القيود وهذا ما قضت به المادة **30** من **القانون التجاري الجزائري** التي جاءت كالآتي: " **يثبت كل عقد تجاري:**

1ـ بسندات رسيمة،

2ـ بسندات عرفية،

3ـ بفاتورة مقبولة،

4ـ بالرسائل،

5ـ بدفاتر الطرفين،

6ـ بالإثبات بالبينة أو أية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها."[1]، فيجوز إثبات التصرفات التجارية مهما كانت قيمة التصرف القانوني بكل وسائل الإثبات، بما فيه الإثبات بالبينة، وذلك يعود لمتطلبات الحياة التجارية في التعامل وتبسيط في الإجراءات فضلا عن الثقة المتبادلة بين الأطراف[2].

إنّ المقصود بالبينة هو قيام شخص من غير أطراف الخصومة بإبداء تصريح عن حدوث واقعة ما لا علاقة له بها أمام القضاء وتترتب عليها حق لغيره[3]، فالإثبات بشهادة الشهود يخضع للسلطة التقديرية للقاضي حيث يقوم بتقدير أقوال الشهود وإستخلاص الوقائع منها، كما يمكن له أن يرجح شهادة على شهادة أخرى عند إطمئنانه بشهادته وهو غير ملزم بتسبيب الترجيح[4].

---

(1) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(2) عمورة عمار،**الوجيز في شرح القانون التجاري**, المرجع السابق، ص.44.

(3) فودة عبد الحكم ، **الشهادة في المواد المدنية والتجارية والشرعية**، دار الفكر العربي والقانون، د.م.ن، 2006، ص.08.

(4) نشأت أحمد ، **رسالة الإثبات :أركان الإثبات، عبء الإثبات، طرق الإثبات، الكتابة، شهادة الشهود**، مكتبة العلم للجميع، لبنان، 2005، ص.170.

كما أنّ الإثبات بالبينة أمر جوازي لمحكمة الموضوع، فلها أن ترفض الإستجابة إليه متى رأت ظروف الدعوى التي إستندت إليها ما يكفي لتكوين عقيدتها[1] من بين الأوراق التي لم تعد للكتابة هي دفاتر التاجر التي لم تعد للإثبات، لكن يجوز إثبات ما يخالفها أو يجاوزها بشهادة الشهود وذلك لأنها لا تعد دليلا كاملا وقاطعا،[2] ومن بين الشروط الواجب توفرها من أجل أن تكون دفاتر التاجر حجة على غير التاجر أن يكون الدين محل النزاع مما يجوز إثباته بالبينة، كأن تكون قيمة البضائع التي وردها التاجر لغير تاجر لا تتجاوز **100.000** دج[3]، فإذا كان عملا تجاريا بين طرفين أحدهما تاجر والأخر شخص مدني، فإن التاجر يلتزم بقواعد الإثبات المدنية في إثبات دعواه ضد غير تاجر، فعليه أن لا يثبت ما يدعيه بشهادة الشهود إذا زادت قيمة التصرف على مائة ألف دينار جزائري.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه النقطة في المادة **333** من **القانون المدني** [4]والتي تطرق بدورها إلى الحالات التي يجوز للشخص الإثبات بالبينة وحالات لا يجوز الإثبات بالبينة.

أولا: ما لا يجوز إثباته بالبينة

تنص المادة **333** من **القانون المدني الجزائري: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دينار جزائري وكان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو إنقضائه مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك.**

ويقدر الإلتزام بإعتبار قيمتة وقت صدور التصرف القانوني ويجوز الإثبات بالشهود إذا كانت زيادة الالتزام على 100.000 دينار جزائري لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.

وإذا إشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بالشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد

---

(1) لشهب حورية ، "**النظام القانوني للعقود التجارية**"، **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة، العدد الثاني، نوفمبر 2007، ص.229.

(2) بن النية أيوب، المرجع السابق، ص.52.

(3) العطير عبد القادر ، **الوسيط في شرح القانون التجاري**، ط. 2؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص.123.

(4) أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات قانونية من طبيعة واحدة، وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري." [1]

يفهم من نص هذه المادة عدم جواز الإثبات في التصرفات التي تزيد قيمتها عن مئة ألف دج أو غير محددة القيمة، ولقد حدد المشرع قيمة التصرف الذي بموجبه لا يجوز إثبات التصرف القانوني بشهادة الشهود بقيمة مئة ألف دج فأكثر، أما التصرف القانوني غير محدد القيمة فيستوجب القانون إثباته بالبينة، والعبرة من تحديد قيمة الإلتزام وقت صدور التصرف، فإذا زادت قيمتة وقت صدوره عن مئة ألف دج أصبح من الواجب إثباته بالكتابة، أما إذا كانت قيمة التصرف لا تتجاوز الحد وقت صدور التصرف جاز إثباته بشهادة الشهود حتى ولو زادت قيمته برفع الدعوى[2] ويقتصر نطاق تطبيقها على التصرفات المدنية دون التجارية.

ثانيا: ما يجوز إثباته بالبينة

تقوم التصرفات التجارية على عاملي الثقة والإئتمان لذا فقد أجاز القانون إثبات هذه التصرفات بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود، ومهما كانت قيمة التصرف القانوني التجاري، فمن هذا المنطلق فإن التاجر الذي يريد أن يحتج بدفاتره في مواجهة الشخص المدني الذي لا يملك دفاتره بدوره، يمكنه إثبات الواقعة المراد إثباتها إذا كان محل الدين مما يجوز إثباته بالبينة أي أن يقل عن 100.000 دج[3] ، ولذلك أجاز القانون في هذه الحالة الإثبات بشهادة الشهود وهذا ما نصت عليه المادة **333** الفقرة **الأولى** من **القانون المدني الجزائري** [4].

لما كان الإحتجاج بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر في مواجهة الشخص المدني يشكل عملا مختلطا، فإن التاجر يستطيع إثبات العمل بكافة طرق الإثبات في مواجهة التاجر، أما هذا الأخير

---

(1) أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري ،المعدل و المتمم .

(2) الشواربي عبد الحميد، **الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص.249.

(3) عمورة عمار، **شرح القانون التجاري**، المرجع السابق، ص.94.

(4) أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

فلا يستطيع إثبات هذا العمل في مواجهة غير التاجر إلا طبقا للقواعد العامة في الإثبات في المسائل المدنية، والتي توجب الإثبات بالكتابة إذا زادت قيمة التصرف عن 100.000 دج[1].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد إشترط لتكون دفاتر التاجر حجة على غير التاجر، يجب أن يكون محل النزاع مما يجوز إثباته بالبينة[2]، كأن تكون قيمة تزيد على خمسمائة جنيه، ولكن إذا وقع مانع أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، يمكن إثبات طلبات العميل بتقديم دفاتره التجارية، ولو جاوزت خمسمائة جنيه، لأن العادة جرت على عدم حصول الكتابة من العميل في مثل هذه الأحوال لا سيما إذا كان من عملاء المحل القدامى أو كان ذا مركز مرموق[3]، وهذا ما قضت به المادة **70** من **قانون الإثبات المصري** "**في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن خمسمائة جنيها أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز شهادة الشهود في الإثبات وجود إنقضائه ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك...**". فيتبين لنا من خلال نصا المادتين**60** [4]من **قانون الإثبات** و المادة **333** من **القانون المدني الجزائري**[5] السالفتي الذكر، أنّ الاختلاف الذي يمكن بين هذين النصين هو قيمة التصرف القانوني محل الإثبات بالبينة حيث أن المشرع الجزائري قدرها بمئة ألف دج، أما المشرع المصري حددها بخمسمائة جنيه مصري أما باقي الأحكام الأخرى فهي نفسها.

في الأخير نستنتج أنّه لتكون الدفاتر التجارية حجة له في مواجهة غير التاجر يجب توفر شرطين هما

---

(1) مؤيد سلطان نايف الطراونة، **الدفاتر التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،2015، ص.98.

(2) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.150.

(3) إبراهيم محمد صبري المدني، **الشهادة ودورها في الإثبات المدني والتجاري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص.112.

(4) قانون رقم 18 لسنة 1999، المتضمن قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية، منشور على موقع: www.ba-menoufia.com، تاريخ الإطلاع: 2018/03/13.

(5) أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.

الشرط الأول: أن يكون محل الإلتزام بضائع وردها التاجر لغير التاجر، مثل توريد الحاجيات المنزلية كالأغذية والملابس.

الشرط ثاني: أن يكون محل الإلتزام مما يجوز إثباته بالبينة، والتي حدد المشرع الجزائري قيمتها بـ **100.000**دج.

فإنعدام أحد هذين الشرطين يؤدي إلى إنعدام قدرة التاجر في الإحتجاج بدفاتره التجارية في مواجهة الشخص المدني.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على القاضي متى قرر قبول دفاتر التاجر، أن يستكمل دلالتها بتوجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أحد الطرفين وهذا ما تمت دراسته سابقا.

مما سبق ذكره ومن خلال هذا الفصل يمكن القول بأنه يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعوى المقامة من التجار متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، وتكون البيانات الواردة بالدفاتر المطابقة للقانون حجة لمصلحة التاجر المتمسك بها على خصمه التاجر ،إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون أو أقام الدليل بأي طريق أخر على عدم صحتها.

يتضح من ذلك أنه لكي يستطيع التاجر أن يتمسك بدفاتره التجارية لمصلحته في الإثبات ضد خصمه التاجر يجب أن تتوفر ثلاثة شروط :

1: أن يكون النزاع بين تاجرين.

2: أن يكون النزاع متعلقاً بأعمالهم التجارية.

3: يجب أن تكون الدفاتر التي يتمسك بها التاجر في الإثبات مطابقة لأحكام القانون بمعنى أن تكون منتظمة.

أما بالنسبة لحجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني, يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات أنه لا يجوز لتاجر الاستناد إلى الدفاتر التجارية في إثبات دعواه ضد غير التاجر، حيث لا يكون لشخص الإفادة من دليل صنعه بنفسه ،إلا أن هذه القاعدة يرد عليها إستثناء في المواد التجارية، حيث أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساسا ، يجوز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلي أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة .

الـــــفصل الثاني

حجية الدفـــاتر التـــجارية في الإثـــبات ضـــد الـــتاجر

الأصل في الإثبات أنّه لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، حيث يحق لكل شخص أن يحتفظ بأوراقه الخاصة، ولا يحق لخصمه أن يلزم التاجر على تقديم المستندات التي بحوزته والتي لا يريد تقديمها حفاظًا لحقوق الأشخاص وحماية لأسرارهم الخاصة.

غير أن الأخذ بهذا المبدأ على الإطلاق قد يؤدي في كثير من الحالات إلى إهدار الحقوق لعدم تمكين أصحابها من تقديم الأدلة لإثبات إدعاءاتهم لذلك فقد أجاز القانون بصفة إستثنائية إلزام الخصم على تقديم المحرر الذي يطالب به خصمه وفقا لنص المادة **16** من **القانون التجاري الجزائري**[1]، فيجوز لأحد طرفي الخصومة أو للقاضي من تلقاء نفسه أن يجبر الخصم الأخر على تقديم دفاتره التجارية للإطلاع عليها وفقا لما تتطلبه الحياة التجارية من جهة، وعملا بالقاعدة الخاصة بالأمور التجارية التي تقتضي أن الإثبات يتم بجميع الطرق، خلافا للقاعدة العامة في المسائل المدنية التي تقتضي في الأصل أنه لا يجوز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه،ويرجع السبب في ذلك إلى أن القيود الواردة في الدفاتر التجارية تعد بمثابة إقرار كتابي من التاجر بصحتها حتى ولو كانت تلك الدفاتر غير منتظمة لأن الإهمال لا يقلل من قيمة إقراره.

وعليه ستكون دراستنا لحجية الإثبات بالدفاتر التجارية ضد التاجر ضمن مبحثين، سنتطرق ماهية الدفاتر التجارية محل الإثبات ضد التاجر **(المبحث الأول)** وهي تلك الدفاتر التي يمسكها التاجر وتكون حجة عليه سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة، ثم التعرض لحجية الدفاتر التجارية محل الإثبات ضد التاجر **(المبحث الثاني)** وهل يأخذ بها القاضي كدليل إثبات كامل أو كدليل بسيط في النزاع المعروض عليه.

(1) تنص المادة **16** من **ق.ت.ج** على ما يلي: " **يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض إستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع** ".

المبحث الأول

ماهية الدفاتر التجارية محل الإثبات ضد التاجر

لا تقتصر حجية الدفاتر التجارية في الإثبات بمجرد السماح للتاجر بالإحتجاج بدفاتره على الغير، بل يخول القانون للغير للإحتجاج على التاجر بما أثبته في دفاتره، وعلى هذا فقد أجاز المشرع الجزائري لأحد طرفي النزاع أن يجبر الطرف الأخر على تقديم دفاتره أو أن يطّلع عليها ليأخذ منها الدليل الذي يحتاج إليه، فللدفاتر التجارية حرية الإثبات ضد التاجر الذي صدرت منه أيا كان الخصم الذي يتمسك به سواء كان تاجرًا أو غير تاجر، وسواء كان محل النزاع مدني أوتجاري، مع إشتراط أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة.

تفسر حجية الدفاتر التجارية في الإثبات على صاحبها بأن البيانات الواردة فيها تعتبر بمثابة إقرار مكتوب صادر من التاجر شخصيًا، ونتيجة ذلك يجب تطبيق قاعدة عدم تجزئة الإقرار متى كانت الدفاتر التجارية منتظمة، فعلى التاجر الخصم أن يأخذها كاملة أو يرفضها كليّة[1].

إن دراسة موضوع ماهية الدفاتر التجارية محل الإثبات ضد التاجر سيجعلنا نقسم المبحث إلى مطلبين، سنتطرق فيهما إلى الدفاتر التجارية المنتظمة كوسيلة إثبات ضد التاجر **(المطلب الأول)** و الدفاتر التجارية غير المنتظمة كوسيلة إثبات ضد التاجر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الدفاتر التجارية المنتظمة كوسيلة إثبات ضد التاجر

إنّ لدفاتر التجارية مفعول ذو حدين، فقد تكون لها حجية في الإثبات لمصلحة التاجر من خلال البيانات التي يسجلها يوما بيوم وبإنتظام، كما قد تكون لها قوة ثبوتية ضد التاجر وهذا خلافا للقواعد العامة في الإثبات لكونها تعد إقرار خطيا صادرا عن التاجر[2].

---

(1) مزاد ريان أمينة، **سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017، ص. 60.

(2) ناصيف إلياس ، **الكامل في قانون التجارة**، ج. 4؛ عويدات للطباعة والنشر، د.م.ن، 1990، ص. 630.

ولا تكون الدفاتر التجارية حجّة أمام المحاكم ما لم تكن مستوفية للإجراءات السالفة الذكر،فقد أقر المشرع في عدم إعطاء الدفاتر التجارية غير المنتظمة أهمية في الإثبات القضائي،[1] وذلك لحثّ التجار على الإهتمام بتنظيمها حتى تكون لها قيمة في الإثبات أمام القضاء ،لأن هذا الأخير كثيرا ما يهمل الدفاتر التجارية غير المنتظمة في الإثبات.

سنقوم بدراسة الدفاتر التجارية المنتظمة كوسيلة إثبات ضد التاجر من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، **(الفرع الأول)** نخصصه لتعريف الدفاتر التجارية المنتظمة، أما **(الفرع الثاني)** سنتناول فيه شروط تنظيم الدفاتر التجارية.

الفرع الأول

تعريف الدفاتر التجارية المنتظمة

يقصد بالدفاتر التجارية المنتظمة تلك الدفاتر التي راعى التاجر خلال إمساكها الأحكام التي نصّ عليها القانون من أجل إتباعها، كوضع علامة على كل صفحة بمعرفة المأمور المختص وعدم خلو الدفاتر من أي شطب أو نقل في الهوامش، فإقفال الدفاتر التجارية يتطلب معرفة من الموظف المكلف عن إنقضاء صفحاته أو عند إنتهاء النشاط التجاري، كما يعتبر كل من الدفترين اليومي والجرد من بين الدفاتر التجارية المنتظمة[2]، فترقم صفحات كل من الدفترين من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد حسب ما تنص عليه **المادة 11**من **القانون التجاري الجزائري:** "**يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش.**

وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد."[3]، فيجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو شطب أو محو أو كتابة بين السطور، ذلك من أجل منع تغيير بيانات الدفتر عن طريق الكشط أو الفراغ بين السطور ومنع

(1) عمورة عمار،**الوجيز في شرح القانون التجاري**، المرجع السابق، ص. 100.

(2) حلحال يوسف، حماني عثمان ، المرجع السابق، ص. 43.

(3) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري.المعدل و المتمم .

الإضافة إليها عن طريق الفراغ المكتوب، وإذا أُريد تصحيح بيان قُيِّد خطأ كان ذلك بكتابة أخرى في تاريخ كشف الخطأ[1] ويتعين إستعمال دفتري اليومية والجرد أن توقع كل صفحة من صفحاته وأن يوقّع كل ورقة فيها قاضي المحكمة المختصة التي تقع في دائرتها السجل التجاري، والغرض من ذلك حفظ الدفاتر التجارية وعدم قدرة إخفاء بعض الصفحات أو أن تستبدل بغيرها أو أنّ يعدم الدفتر بأكمله ويبدل بالدفتر أخر مصطنع[2].

كما تعتبر الدفاتر التجارية المنتظمة حجة على صاحبها سواء كان الطرف الثاني تاجرًا أو غير تاجر وسواء كان العمل الذي نشأ من أجله النزاع عملا تجاريا أو مدنيا[3]، والمقصود بالغير هنا هو الشخص الذي يربطه بتاجر عمل أو نشاط تجاري كالبيع والشراء في السلع والبضائع وقد يكون المتعامل مع التاجر أو غير التاجر، كما قد يكون زبونا للتاجر أو تاجر جملة أو تجزئة، كما قد يكون مدعيا أو مدعى عليه في الدعوى أن يدعي أن له حقا مستندا في إثباته إلى دفاتر التاجر الخصم[4]، ومعنى ذلك أنه طالما أن التاجر هو من أشرف على تحرير تلك الدفاتر بمعرفته، فهو بمثابة إقرار مكتوب منه إما أن يكون قد كتبه بخطه أو إملاءه أو على الأقل كتب الدفتر تحت إشرافه وتحت رقابته، فهو صادر منه، فهذه الدفاتر التجارية المنتظمة بطبيعة الحال تعتبر بمثابة حجة عليه[5]، ففي المواد التجارية فإن حسن النية أو سوء النية دليلهما الوحيد هو الدفاتر التجارية فالتاجر يمكن أن يثبت حسن نيته عن طريق الدفاتر التجارية أو مسك دفاتر تجارية منتظمة، أما إذا كان لا يمسك الدفاتر التجارية أو أمسك دفاتر تجارية غير منتظمة فيفترض في هذه الحالة

(1) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص. 124.

(2) عمورة عمار،**الوجيز في شرح القانون التجاري**، المرجع السابق، ص. 100.

(3) فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري** ،المرجع السابق، ص. 128.

(4) بن النية أيوب، المرجع السابق، ص. 142.

(5) بوفراح عبد الرزاق، **حجية السندات الرسمية والعرفية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص. 80.

سوء النية إلى أن يثبت عكسها، وهذا عكس المواد المدنية أنّ حسن النيّة مفترض قانونا وسوء النيّة هو الذي يحتاج إلى الإثبات [1].

لقد ألزم المشرع الجزائري التجار بإمساك الدفاتر التجارية والغرض لم يتقرر لرعاية مصلحة التاجر فقط، لكنه يهدف من جهة أخرى إلى تنظيم مهنة التجارة التي تقتضي إستمرار وقوع التعامل بين التجار مع الغير، بحيث يكون من الطبيعي ألا تقتصر الإستفادة على التاجر الذي يمسكها، بل يكون لكل ذي مصلحة أن يستند عليها سواء كانت إلزامية أو غير إلزامية بشرط أن تكون منتظمة[2]. فالدفاتر التجارية حجية كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي صدرت منه سواء كان الخصم الذي يتمسك بها تاجرًا أو غير تاجر، وسواء كانت هذه الدفاتر التجارية منتظمة أوغير منتظمة وهذا ما قضت به المادة **330** في فقرتها **الثانية** من **التقنين المدني** "**تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار...**"[3]، فإستنادا لنص المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري أجاز للغير الإحتجاج على التاجر بدفاتره التجارية التي يلتزم بمسكها.

أما بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة بخصوص تعريف الدفاتر التجارية المنتظمة فلم تقم هي الأخرى بتعريفها بطريقة مباشرة لكن يفهم ذلك من صياغة المواد، إذْ هي تلك الدفاتر التي تكون خالية من أي فراغ أو شطب أو محو في الهوامش، وإشتراط المشرع المصري أن تكون الدفاتر منتظمة ذلك لضمان ما يرد فيها من بيانات، و لأهميتها في الإثبات أمام القضاء لأن الغاية منها بيان المركز المالي للتاجر[3] وهذا وفقا لنص المادة **25** من **قانون التجارة** [4].

نستنتج أن المشرع المصري حذى حذو المشرع الجزائري في عدم تعريف الدفاتر التجارية المنتظمة بطريقة مباشرة، كما أنه يجوز أن تستعمل الدفاتر التجارية التي يلتزم التجار بمسكها ضدهم في الدعاوى التي تقام بينهم وبين تجار أخرين أو غير تجار.

---

(1) بن النية أيوب، المرجع السابق، ص. 141.

(2) علي حسين يونس، **القانون التجاري**، دار الفكر العربي، د.م.ن، 1978، ص. 254.

(3) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

(4) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 124.

(5) قانون رقم 17 لسنة 1999، المتضمن قانون التجارة المصري، ج.ر، عدد 19 مكرر، صادر في 17 ماي 1999.

الفرع الثاني

شروط تنظيم الدفاتر التجارية

يقصد بتنظيم الدفاتر التجارية تدوين المعلومات طبقا للأصول المحاسبة المتعارف عليها، وهي الإجراءات القانونية التي أقرها المشرع للتاجر من جهة، والجهة المختصة عند قيام تلك الإلتزامات لتكون عمليات السوق منتظمة من جهة أخرى[1].

نظرا لأهمية الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء، فإن المشرع الجزائري قام بوضع أحكام خاصة نصّت عليها المادتين **11** و**12** من **القانون التجاري** [2]، فيجب أن تكون الدفاتر خالية من أي فراغ أو كتابة أو شطب[3].

أولا: تنظيم الدفاتر التجارية بحسب التاريخ

أن يتم تسجيل المعلومات الخاصة بالعمليات التي يجريها التاجر[4] من بيع وشراء وغيرها بشكل متتابع بحسب تاريخ إجراءها، ولا يجوز أن تسجل عملية بغير تاريخها ،ولا أن تسجل قبل عملية سابقة لها في التاريخ[5]. وإذا تمّ تدوين بيان بالخطأ أو بالسهو فيقوم بتصحيحه بكتابة أخرى في تاريخ إكتشاف الخطأ، والهدف من ذلك هو سلامة البيانات الموجودة في الدفتر ومنع الإضافة إليها عن طريق الفراغ المكتوب[6] وأيضا لضمان صحة القيود التي ترد في الدفتر فلا تكون مجالا للغش والإحتيال خاصة وأنها تعدّ وسيلة إثبات أمام القضاء في المنازعات التي تثور بين التجار أنفسهم أو بينهم وبين عملائهم[7].

---

(1) حلحال يوسف، حماني عثمان، المرجع السابق، ص. 28.

(2) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(3) البقيرات عبد القادر ، **شرح القانون التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2009، ص. 40.

(4) شريفي نسرين ، المرجع السابق، ص. 52.

(5) بسام أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص. 92.

(6) حلحال يوسف، حماني عثمان، المرجع السابق، ص. 31.

(7) العطير عبد القادر ، المرجع السابق، ص. 113.

ثانيا: خلو الدفاتر التجارية من أي فراغ أو نقل في الهوامش

يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو بياض أو نقل في الهوامش أو محو أوتحشية بين السطور أو كشط أو غير ذلك، والهدف من ذلك هو منع التاجر من التلاعب بدفاتره التجارية عن طريق ملء البياض أو الفراغ الموجود بعمليات تجارية وهمية أو أن يقوم بمحو أوشطب بعض العمليات وتغيير أرقامها وتواريخها، أما إذا حصل سهو أو أخطأ في تَقييد عملية تجارية فلا يجوز للتاجر شطبها وإنما يلجأ إلى تصحيح الخطأ عن طريق إجراءَ قيد جديد يصحح به الخطأ[1].

كما يجب أن لا تتضمن الدفاتر التجارية الشطب والحك، والغرض من ذلك هو مراعاة الدقة والوضوح في تدوين العمليات وتفويت الفرصة على التاجر الذي يلجأ إلى تغيير البيانات المدونة في الدفاتر عن طريق الشطب أو الإضافة بين السطور أو في فراغات تركها عند تدوين المعلومات[2] ، فإذا وقع خطأ عند إثبات أحد البيانات المدونة في الدفاتر فلا يجوز شطبه أوتصحيحه بين السطور أو على الهامش، وإنما يصحح الخطأ عند كشفه بما يسمى القيد العكسي ويؤرخ التصحيح[3] والغرض من ذلك كي لا يتمكن التاجر بتغيير أو تعديل أو محو بعض البيانات البيانات الواردة في الدفتر حسب ما تمليه عليه نفسه.

ثالثا: ترقيم الصفحات وتوقيعها من طرف قاضي المحكمة

يجب أن تكون الدفاتر التجارية مرقمة ومصادقة عليها من طرف قاضي المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط التاجر[4]، فيجب على التاجر أن يقوم بتقديم دفاتره التجارية إلى المحكمة المختصة قبل إستعمالها الذي يقوم بدوره بترقيم هذه الدفاتر ثم التأشير عليها وتوقيعها ويتم على كل صفحة منها، وسبب هذا الإجراء منع التاجر من إخفاء أو قطع بعض الصفحات لإخفاء بعض العمليات التي قام بها، وكذلك منع التاجر من إخفاء دفاتره التجارية أو تغييرها، وقد

(1) بسام أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص. 92.

(2) فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري** ، المرجع السابق، ص. 116.

(3) العطير عبد القادر ، المرجع السابق، ص. 113.

(4) حلحال يوسف، حماني عثمان، المرجع السابق، ص. 32.

جرت العادة أن ترقم الصفحات وتوقع وتضم الصفحة الأولى إلى الأخيرة[1]، كما يؤدي إلى منع التاجر من أن يزيل بعض الصفحات أو تغيير الدفتر برمته.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى اللغة التي يجب أن تدون بها بيانات الدفاتر التجارية وحبذا لو نص المشرع صراحة على ذلك وإلزام التاجر على مسكها باللغة العربية مثلما فعلت بعض التشريعات العربية[2].

إن الهدف الرئيسي من وضع هذه الضوابط هو ضمان دقة وصحة البيانات الواردة في الدفاتر التجارية لما تشكله من أهمية كوسيلة إثبات أمام القضاء، وكذلك معرفة المركز المالي للتاجر [3] ويظهر ذلك في نص المادة **13** من **القانون التجاري الجزائري** "**يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كوسيلة إثبات بين التجار...**"[4]، فيشترط أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة بأن تكون منظمة بحسب التاريخ أن تكون خالية من أي فراغ أو شطب أو نقل في الهوامش، كما يجب أن تكون موقعة من طرف قاضي المحكمة المختصة التي يقع في دائرة إختصاصها نشاط التاجر.

أما بخصوص موقف التشريعات المقارنة منها المشرع المصري الذي أوجب تنظيم الدفاتر التجارية وفقا لنص المادة **25 من القانون التجارة** [5] ، وأن تراعى القواعد المتمثلة في خلو الدفاتر التجارية من أي فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهوامش، كما يجب أن يوقع على الصفحات مكتب السجل التجاري وأن يضع في كل صفحة خاتم مكتب السجل مع بيان صفحات الدفتر وذلك

---

(1) بسام أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص. 92.

(2) أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص. 88.

(3) عليان فاطمة الزهراء، **الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2014، ص. 31.

(4) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(5) قانون رقم 17 لسنة 1999، المتضمن القانون التجارة المصري، المعدل والمتمم.

لكي لا يتم تبديل صفحات الدفتر بصفحات أخرى، وحرصًا على عدم إلغاء الصفحات وحذفها من الدفتر، كما إشترط المشرع المصري أن تدون جميع البيانات في الدفاتر التجارية باللغة العربية[1].

نستنتج في الأخير أن المشرع الجزائري حذى حذو المشرع المصري في إشتراط قواعد محددة لتنظيم الدفاتر التجارية من أجل أن تكون حجة أمام القضاء وذلك أن تكون الدفاتر خالية من أي فراغ وأن تكون منظمة حسب التاريخ، وما نلاحظه أن المشرع المصري إشترط أن توقع الدفاتر التجارية من طرف مكتب السجل التجاري عكس المشرع الجزائري الذي ألزم أن ترقم صفحات الدفتر من طرف قاضي المحكمة، كما أن المشرع المصري إشترط اللغة العربية في كتابة الدفاتر التجارية، وذلك خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يشترط لغة محددة من أجل كتابة الدفاتر التجارية،وتجدر الإشارة أن إنتظام الدفاتر التجارية وكمالها يؤدي لإظهار أرباح التاجر[2].

المطلب الثاني

الدفاتر التجارية غير المنتظمة كوسيلة إثبات ضد التاجر

إن الدفاتر التجارية لا تكون حجة أمام المحاكم ما لم تكن مستوفية للإجراءات السالفة الذكر أي ما لم تكن منتظمة وذلك حسب المادة **13** من **القانون التجاري الجزائري**[3]، فالمشرع الجزائري لم يعطي للدفاتر التجارية غير المنتظمة أهمية في الإثبات أمام القضاء وذلك لحث التجار على الإهتمام بها وتنظيمها، إذْ هي لا تصلح كدليل إثبات إن لم تكن منتظمة[4].

إن دراستنا للدفاتر التجارية غير المنتظمة كوسيلة إثبات ضد التاجر ستكون بتقسيم هذا المطلب لفرعين، نتطرق في(**الفرع الأول)** لتعريف الدفاتر التجارية غير المنتظمة أما(**الفرع الثاني**)حالات عدم إنتظام الدفاتر التجارية.

---

(1) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. ص. 124-125.

(2) هاشم محمد خير صافي، **دور المحاسب القانوني في تقرير حصيلة الضريبة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في مراجعة الحسابات، كلية الإقتصاد ،قسم المحاسبة، جامعة دمشق، 2015، ص. 52.

(3) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(4) توات نور الدين، **الجمعيات والممارسة للنشاط التجاري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص. 84.

الفرع الأول

تعريف الدفاتر التجارية غير المنتظمة

يقصد بالدفاتر التجارية غير المنتظمة تلك الدفاتر التي لم يراعي التاجر في إمساكها الأحكام التي نصّ عليها القانون من أجل إتباعها من معلومات طبقا لأصول المحاسبة المتداولة[1] من تقييد للعمليات في دفاتر التاجر حسب التاريخ ووقوعها دون ترك فراغ أو بياض أو شطب أو نقل في الهوامش، وذلك بغرض منع التاجر من تغيير بيانات الدفتر عن طريق الكشط أو تحشير بين الأسطر وكذا توقيعها من طرف قاضي المحكمة المختصة[2]. وهذا خلافا للدفاتر التجارية المنتظمة التي يراعي التاجر في إمساكها الأحكام التي نصّ عليها القانون التجاري الجزائري .

إن الدفاتر التجارية غير المنتظمة هي دفاتر يقيد فيها التاجر جميع العمليات التي يقوم بها فور حصولها، بحيث لا يخضع في قيدها لأي قواعد معينة أي الإجراءات القانونية التي أقرها المشرع لتاجر من أجل أن تكون دفاتره التجارية منتظمة، وعند مخالفته لهذه الإجراءات تكون في شكل غير منتظم.

قد تكون الدفاتر التجارية غير المنتظمة من بين الدفاتر التجارية الإلزامية والتي نص عليها القانون في المادة **11** من **القانون التجاري الجزائري** "**يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش.**

وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد"[3]، فيفهم من نص المادة أن مسك دفتر اليومية والجرد هو إلتزام تجاري يقع على التاجر حيث يسجل فيه كل الحركات التي تمس ذمة مقاولتة أو محله تجاري عملية بعملية ويوم بيوم، وقد حرص المشرع الجزائري على إنتظام هذين الدفترين وتجنب الحشر والشطب وضرورة ترقيم الصفحات مع وضع تواريخ على وجه الترتيب[4]، فبمفهوم المخالفة إذا كان كلا من دفتري اليومية

---

(1) حلحال يوسف، حماني عثمان، المرجع السابق، ص. 45.

(2) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 143.

(3) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(4) بن غانم علي ، **الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال**، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص. 163.

والجرد خلافا إحدى الإجراءات السابقة الذكر يكون بذلك الدفترين الإلزاميين غير منتظمين، إلا أن البيانات الواردة فيها تبقى بمثابة إقرار خطي صادر من التاجر رغم عدم إنتظامها، وكذا القيود الواردة في الدفاتر التجارية غير المنتظمة تعد قرينة على عدم صحة ما رود فيها كليًا أو جزئًيا[1].

إن قاعدة عدم تجزئة الإقرار الصادر من التاجر لا تطبق على الدفاتر التجارية غير المنتظمة بخلاف الدفاتر التجارية المنتظمة التي لا يجوز للقاضي أو لأحد الخصوم مطالبة القضاء بتجزئة الإقرار الصادر من التاجر بأخذ ما كان صالحا لدعواه ويستبعد منها ما كان متناقضا لدعواه[2].

رغم أن المشرع الجزائري ألزم التاجر بمسك دفتري الجرد واليومية بطريقة منتظمة إلا أنّ ذلك لا يمنع التاجر من عدم تنظيمها لهما بسبب الإهمال بتقييد العمليات التي يقوم بها يوما بيوم.

قد تكون الدفاتر التجارية غير منتظمة من بين الدفاتر التجارية الاختيارية وهي الدفاتر التي إعتاد التاجر على تنظيمها دون أن يلزمه القانون على ذلك وهذه الدفاتر تتنوع بتنوع النشاط التجاري[3] ومن بينها دفتر المخزن، دفتر الأوراق التجارية...إلخ، فإذا أهمل التاجر تنظيم هذا النوع من الدفاتر الاختيارية تكون دفاتر تجارية غير منتظمة.

كما أن المشرع الجزائري لم يعطي أهمية للدفاتر التجارية غير المنتظمة في الإثبات لأن التاجر الذي يمسكها بطريقة غير منتظمة تنطق بسوء تصرفاته وعدم سلوكه الطريق الصحيح في ممارسة نشاطه،عكس التاجر الذي يتقيد بدفاتر منتظمة، وهو بذلك يبين مركزه المالي ويبين أنه سلك الطريق الصحيح في ممارسة نشاطه، فبالرجوع إلى الدفاتر التجارية سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة هي التي تبين مدى نجاح تجارته أو فشلها[4].

إنّ المشرع الجزائري أقر بجواز الإحتجاج على التاجر بدفاتره الإلزامية حتى لو كانت غير منتظمة، إذ أنّ إهمال التاجر مسك دفاتر تجارية منتظمة لا يعد سببا للتهرب من أن تكون هذه

---

(1) حلحال يوسف، عثمان حماني، المرجع السابق، ص. 45.

(2) يامالكي أكرم ، **القانون التجاري: دراسة مقارنة في الأعمال التجارية ، التاجر ،المتجر ، العقود التجارية** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2010، ص. 152.

(3) حلحال يوسف، عثمان حماني، المرجع السابق، ص. 45.

(4) محمد عبد الغفار البسيوني "وأخرون"، المرجع السابق، ص. 112.

الدفاتر حجة عليه سواءً كان النزاع مع تاجر أو شخص أخر مدني أو كان محل النزاع دين مدني أو تجاري وهذا وفقا لنص المادة **330 الفقرة 2** من **القانون المدني الجزائري**[1].

أما بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة منها القانون المصري الذي أقرّ في المادة **70** الفقرة **الأولى** من **قانون التجارة** "**تكون البيانات الواردة بالدفاتر حجّة على صاحبها ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون دليلا لنفسه أن يجزء ما ورد بها من بيانات.**"[2]، فيفهم من نص المادة أن المشرع المصري يعترف بالدفاتر التجارية سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة أن لها حجية ضد التاجر تطبيقا لقواعد الإقرار، كما أن الدفاتر التجارية غير المنتظمة لا يستفيد التاجر من قاعدة عدم تجزئة الإقرار وهذا جزاء إهماله لها وعدم تنظيمه لدفاتره التجارية[3].

نستنتج في الأخير أن المشرع المصري أقرّ بجواز الإحتجاج بالدفاتر التجارية غير المنتظمة ضد التاجر رغم عدم تنيظمها وفقا للإجراءات القانونية، فالمشرع المصري حذى حذو المشرع الجزائري بإقراره بأن إهمال التاجر بمسك الدفاتر التجارية غير منتظمة لا يؤدي بالضرورة إلى عدم كونها دليل ضده في الدعوى التي تقام بينه وبين تاجر أخر أو شخص مدني، كما أنّ كلا من المشرعين أغفلا عن تعريف الدفاتر التجارية غير المنتظمة، كما أنّ كلاهما أجاز تجزئة الإقرار الصادر من الدفاتر التجارية غير المنتظمة، فلا يستفيد التاجر من قاعدة عدم تجزئة الإقرار الصادر من هذه الدفاتر غير المنتظمة ، يعود السبب إلى إهمال التاجر في تنظيمها.

الفرع الثاني

حالات عدم إنتظام الدفاتر التجارية

إنّ مسألة عدم إنتظام الدفاتر التجارية هي الحالة العكسية لإنتظام الدفاتر التجارية، وبمعنى أخر فإن الدفاتر التجارية تكون منتظمة متى كان تسجيل المعلومات الخاصة بالعمليات التي

(1) أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

(2) قانون رقم 17 لسنة 1999، المتضمن قانون التجارة المصري، المعدل والمتمم.

(3) محمد عبد الغفار البسيوني "وأخرون"، المرجع السابق، ص. 121.

يجريها التاجر من بيع وشراء وغيرها يتم بشكل متتابع بحسب تاريخ وهذا ما يسمى بشرط تنظيم الدفاتر التجارية بحسب التاريخ، كذلك فالتاجر يلتزم لإنتظام دفاتره التجارية أن يتجنب أي فراغ أوبياض أو نقل في الهوامش أو محو أو تحشية بين السطور أو كشط أو غير ذلك، ضف لذلك فيتقيد التاجر أن تكون دفاتره مرقمة ومصادق عليها من طرف قاضي المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط التاجر.

وعليه فإن الحكم على أن دفاتر التاجر ليس منتظمة يكفي فقط البحث في شروط إنتظام الدفاتر التجارية السالفة الذكر وبذلك فأي نقص أو خلل فيها سيؤدي بالدفاتر التجارية للتاجر أن تأخذ حكم عدم الإنتظام.

إن حالات عدم إنتظام الدفاتر التجارية هي عدم التقيد بمضمون شروط إنتظام الدفاتر التجارية،فمثلا لا يجوز أن تسجل عملية بغير تاريخها ولا أن تسجل قبل عملية سابقة لها في التاريخ وذلك تقيدا بشرط تنظيم الدفاتر التجارية بحسب التاريخ، وبذلك فأي تسجيل غير منظم تاريخيا سيجعل الدفاتر التجارية في حكم عدم الإنتظام. وكذلك مثلا أن يقوم التاجر بترك فراغات وبياض وهو ما قد يجعله يقوم بالتحايل عن طريق ملء البياض أو الفراغ الموجود بعمليات تجارية وهمية أو أن يقوم بمحو أو شطب بعض العمليات وتغيير أرقامها وتواريخها وهذا إخلال بشرط خلو الدفاتر التجارية من أي فراغ أو نقل في الهوامش، فهذه حالات من الكثير من الحالات التي تؤدي لعدم إنتظام الدفاتر التجارية.

خلاصة القول أن الدفاتر التجارية ولكي تكون منتظمة، على التاجر التقيد بمجموعة من الشروط و بمجوعة من المعايير التي تشكل كل شرط، ومتى خرج التاجر عن هذا المضمون وخالف أي شرط وفي أي مسألة ولو بسيطة فقدت دفاتره التجارية صفة الدفاتر المنتظمة وأصبحت في حكم الدفاتر التجارية غير المنتظمة.

المبحث الثاني

حجية الدفاتر التجارية محل الإثبات ضد التاجر

تتميز الدفاتر التجارية بحجية كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي صدرت منه سواء كانت الدفاتر التجارية منتظمة أو غير منتظمة، وسواء كان الخصم تاجرا أو غير تاجر، فالدفاتر التجارية لها قوة ثبوتية ضد التاجر نظرا لبياناته التي يسجلها يوما بيوم، فيعتبر بمثابة إقرار صادر من التاجر، وهذا خلافا للقاعدة العامة في الإثبات حيث لا يجوز إجبار الشخص على تقديم دليلا ضد نفسه.[1]

سنستعرض في هذا المبحث حجية الدفاتر التجارية محل الإثبات ضد التاجر، وعليه سندرس سلطة القاضي في الأخذ بالدفاتر التجارية ومدى فعاليتها في الإثبات ضد التاجر **(المطلب الأول)** ثم التطرق لكيفية رجوع القاضي إلى الدفاتر التجارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

سلطة القاضي في الأخذ بالدفاتر التجارية ومدى فعاليتها في الإثبات ضد التاجر

تعتبر الدفاتر التجارية من بين الأدلة التي يقدمها التجار للقضاء من أجل إستخلاص الوقائع في النزاع المعروض أمام المحكمة، فيمكن أن تكون هذه الأخيرة منتظمة وتكون بذلك دليلا كاملا لصالحه كما يمكن أن تكون الدفاتر التجارية حجة عليه سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة،فالقاضي له مطلق الحرية في قبول أي دليل حتى لو كانت الدليل المقدم إليه دفاتر غير منتظمة[2]، فدراسة سلطة القاضي في الأخذ بالدفاتر التجارية ومدى فعاليتها في الإثبات ضد التاجر تقتضي أن نبين السلطة التقديرية للقاضي في الرجوع إلى الدفاتر التجارية عند الإثبات ضد التاجر**(الفرع الأول)**، ثم التعرض لفعالية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر **(الفرع الثاني)**.

---

(1) حلحال يوسف، حماني عثمان، المرجع السابق، ص. 42.

(2) عليان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 61.

الفرع الأول

السلطة التقديرية للقاضي عند الإثبات ضد التاجر

يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوى المقامة على التجار للإستدلال بدفاتره التجارية، وهو حق مقرر لخصم التاجر، واجبا على المحكمة إنالته إياه متى طلبه لأن الإثبات أمر جوازي للمحكمة إن شاءت أجابته وإن شاءت أطرحته، كما أن القانون منح القاضي خيار الأخذ والترك، فلا حرج عليه إن مال إلى جانب دون الأخر من طرفي النزاع[1] فللقاضي سلطة تقديرية في الأخذ بالدفاتر التجارية سواء كانت منتظمة لكن دون تجزئة ما ورد فيها من إقرارات أو كانت غير منتظمة التي تكون تحت تقدير قناعة المحكمة بها[2].

أولا: الرجوع إلى الدفاتر التجارية

إذا ورد في دفاتر التاجر ما يدل على صحة دعوى الخصم، فإن تلك البيانات تصلح لأن تكون حجة للخصم في مواجهة التاجر، فإذا كانت الدفاتر التجارية منتظمة لا يجوز لخصم أن يأخذ البيانات التي تكون في صالحه ويترك البيانات الواردة في غير صالحه، فإما أن يقبل بكل ما بالدفاتر من بيانات أو يدعها كلها، كما لا يجوز للقاضي تجزئة الإقرار الصادر من التاجر وفقا لقاعدة عدم تجزئتها وينطبق على الدفاتر التجارية الإلزامية دون الإختيارية[3]. أما بالنسبة للدفاتر التجارية غير المنتظمة فيجوز للخصم التاجر الإستناد إلى دفاتر التاجر ولو كانت غير منتظمة في الإثبات أمام القضاء رغم إشتراط المشرع أن الدفاتر التجارية المنتظمة الوحيدة التي تكون صالحة كدليل إثبات أمام القضاء وذلك من أجل حث التجار على تنظيم دفاترهم التجارية، فالقانون منح للقاضي سلطة في تقدير الأدلة المقدمة حتى ولو كان دليل دفاتر غير منتظمة يمكن أن يأخذها على أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس أو تكملتها بأدلة أخرى.

---

(1) نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، **أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية** ، د.د.ن، الإسكندرية،2008، ص. 294.

(2) باسم أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص. 99.

(3) سعد أحمد ، **مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص. 20.

أما بالعودة إلى القضاء المصري فإنه لا يعترف بالدفاتر التجارية غير المنتظمة كدليل إثبات أمام القضاء[1] لأن الدفاتر التجارية المنتظمة هي الوحيدة التي يجوز التمسك بها كدليل إثبات أمام المحكمة، وهذا ما أدى إلى إنتقاد هذا الحكم رغم أنه يتماشى مع التفسير الحرفي للنصوص التشريعية الخاصة بتنظيم الدفاتر التجارية، لأن الأصل في المعاملات التجارية حرية الإثبات فيترتب على ذلك جواز الإثبات بالبينة والقرائن، إذا للقاضي قبول الدفاتر التجارية غير المنتظمة مع إستنباط منها قرائن متى عزّزتها أدلة أخرى مقدمة في الدعوى[2]. أما المشرع اللبناني فقد وضع الدفاتر الإختيارية في مرتبة الدفاتر الإجبارية غير المنتظمة من حيث قوتها في الإثبات فيجوز للقاضي أن يأخذ منها عناصر الإثبات في الدعوى، وكما يجوز للخصم إثبات عمليات التاجر بمقتضى دفاتره بالرغم من عدم إنتظامها، مع إعطاء التاجر حق إثبات العكس بإستعمال كافة وسائل الإثبات، وبذلك تعتبر البيانات المدونة في الدفاتر التجارية غير المنتظمة قرينة قانونية بسيطة يمكن الإستدلال بها[3].

كما إعتبر القضاء الفرنسي أنه يجوز تقديم الدفاتر التجارية غير المنتظمة أمام المحاكم لأنها قرينة متعلقة بعمل الإنسان بالرغم من أنّ ليس لهذه الدفاتر التجارية التي جرت العادة على مسكها في بورصة التجارة أية حجية ، إلا أن القرائن الموجودة في هذه الدفاتر تعتبر حجة على صاحبها[4]، وذلك فإن الدفاتر التجارية غير المنتظمة تخضع لتقدير القاضي[5].

إن الدفاتر التجارية المنتظمة تكون أكثر مصداقية لدى المحكمة من تلك الدفاتر غير المنتظمة،فضلا عن أنّ الدفاتر المنتظمة يحكمها مبدأ عدم جواز تجزئة ما ورد فيها[6] كما أن

(1) عليان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 60.

(2) بشير طاهري، **الدفاتر التجارية وأنواعها وحجيتها في الإثبات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2001، ص. 113.

(3) فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص. 503.

(4) بشير طاهري، المرجع السابق، ص. ص. 115-116.

(5) توات نور الدين، المرجع السابق، ص. 84.

(6) نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص. 292.

الدفاتر التجارية غير المنتظمة ليس لها حجية مطلقة ضد صاحبها، بل يمكن للتاجر إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، وللقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بها وعدم الأخذ بها، ويمكن له كذلك أن يستخلص ما يشاء من قرائن منها متى كانت سائغة ومقبولة منطقيا لأن هذه المسألة متروكة دائما لسلطة القاضي الذي يجوز له أن يعتدّ بالدفاتر التجارية غير المنتظمة أو لا، مع ترك الحرية للتاجر بإثبات عكس ما ورد في الدفتر بكافة طرق الإثبات، وما عليه إلا أن يثبت أن الدفتر التجاري قد وقع فيه خطأً أو سهواً[1].

ثانيا: إستبعاد الدفاتر التجارية

لم يعطي المشرع الجزائري أهمية للدفاتر التجارية غير المنتظمة في الإثبات أمام القضاء، وهذا ما يجعل القاضي غير مقيد بالأخذ بهذه الدفاتر كدليل إثبات حتى لو إقتنع بصحة ما جاء بها أوبفائدتها في النزاع المعروض أمامه[2]، فالقانون لم يلزم القضاء بالأخذ بالدفاتر التجارية غير المنتظمة عكس الدفاتر التجارية المنتظمة فلا يجوز إستبعادها، كما لا يجوز له تجزئتها، كما أن المحكمة إذا أمرت التاجر بتقديم دفاتره وإمتنع عن ذلك دون أي عذر مقبول جاز للمحكمة إعتبار ذلك قرينة على صحة الوقائع المطلوب لإثباتها من الدفاتر[3]، كما يمكن للقاضي إستبعاد الدفاتر التجارية غير المنتظمة برغم من أنها تعد إقرار من التاجر بما ورد فيها من بيانات [4].

في الأخير لابد أن نشير إلى أن الحجية المستمدة من الدفاتر التجارية حجة جوازية لا تلتزم المحكمة بالتقيّد بما تضمنته، كما يجوز نفي ما ثبت بالدفاتر التجارية لمصلحة المتمسك بها ضد خصمه بكافة طرق الإثبات لأنّ القيود بمثابة إقرار كتابي صادر من التاجر، [5] فمن غير المعقول

---

(1) حلحال يوسف، حماني عثمان، المرجع السابق، ص. ص. 45-46.

(2) عليان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 60.

(3) نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص. 292.

(4) مزغاش عبد الرحيم، **قواعد الإثبات في الأمور التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص. 75.

(5) العطير عبد القادر ، المرجع السابق، ص. 124.

المعقول أن يقيد التاجر في دفاتره أنه ملتزم لأخر بتصرف قانوني دون أن يكون قد حصل ذلك فعلا،فالإقرار هو إخبار صادر من المقر موجّه إلى القاضي أو إلى شخص أخر[1].

الفرع الثاني

فعالية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات ضد التاجر

تعتبر دفاتر التجار حجة عليهم أمام المحكمة، ووسيلة من وسائل الإثبات، لكن يشترط أن تكون الدفاتر منتظمة ومرتبة كما يتطلبها العمل التجاري والقانون، وواجب الإعتبار في التشريع والقضاء، فتعتبر دليل شرعي فتكون بذلك الكتابة بذاتها حجّة شرعية أمام القضاء[2].

إن دراسة فعالية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات ضد التاجر ستكون بتقسيم هذا الفرع إلى شقين، الأول نتطرق فيه لدور التشريع الجزائري في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية المنتظمة ضد التاجر **(أولا)**، وشق ثاني حول دور الفقه في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية المنتظمة **(ثانيا)**،وشق ثالث يتعلق بدور القضاء الجزائري في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية المنتظمة ضد التاجر **(ثالثا)**.

أولا: دور التشريع الجزائري في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية ضد التاجر

إن البيانات الواردة في دفاتر التاجر تكون حجيتها كاملة في الإثبات، ويجوز لأي شخص يتعامل مع هذا التاجر في حالة نشوء نزاع بينهما أن يستند إلى ما ورد بدفاتر هذا التاجر لإثبات ما يدعيه بصرف النظر عن كون هذا الشخص تاجرًا أو شخص مدني [3] ففي هذه الحالة قد يكون الغير تاجًرا أو غير تاجر تم تعامله مع تاجر في معاملة ثار حولها نزاع فرفع الأمر إلى القضاء ويطلب هذا الخصم دفاتر التاجر نفسه لإثبات حقه، ففي هذه الحالة يكون دفتر التاجر دليلا قاطعا ضده لأنه دوّن فيه المعاملة بإرادته، فهو إقرار بوجود هذا الإلتزام في ذمته.

---

(1) عصمت عبد المجيد بكر، "إشكالية إثبات الإلتزامات التجارية في القانون العراقي"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، ، كلية القانون والعلاقات الدولية، بغداد، العدد العاشر،2016، ص. 25.

(2) زيد حنش عبد الله، "وسائل الإثبات"، مجلة البحوث القضائية، العدد الثامن، يونيو 2008، ص. 113.

(3) أحمد محمد أبو الروس، **الموسوعة التجارية الحديثة: التجار والشركات والمحال التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص. 85.

كما أنّ المشرع الجزائري قد أقرّ بجواز تقديم الغير لدفاتره التجارية ضد التاجر وهذا ما نصت عليه المادة **330 الفقرة 2** من **القانون المدني الجزائري** كما يلي "...**تكون دفاتر التجار حجّة على هؤلاء التجار و لكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد إستخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها وإستبعاد منه ما هو متناقض لدعواه.**"[1]

فمن خلال نص هذه المادة نستنتج أن دفاتر التاجر تكون حجة عليه مع إشتراط المشرع أن تكون هذه الدفاتر التجارية منتظمة، كما أنّ القاعدة التي جاءت بها هذه الفقرة مفادها أن البيانات الواردة في دفتر التاجر هي بمثابة إقرار مكتوب كما جاءت بفكرة عدم تجزئة هذا الإقرار، فليس لخصم التاجر الذي يريد أن يستخلص من دفاتر هذا الأخير دليلا لنفسه أن يجزء ما ورد فيها من بيانات[2] ويستبعد منها ما كان متناقضا مع دعواه، فإما أن يأخذها بأكملها أو يطرحها بأكملها[3] لأن البيانات الواردة في دفاتر التاجر تعتبر بمثابة اقرار صادر عنه شخصيا وهذا إقرار لا يتجزء، فلا يستطيع أن يأخذ منها ما يفيده ويطرح ما يرفضه شرط أن تكون تلك البيانات متلازمة ومتعلقة بذات الموضوع،ومثال على ذلك إذا كان التاجر قد سجّل في دفتر التجاري المنتظم أنه باع بضاعة إلى شخص معين وأن الثمن لم يدفع بعد فلا يستطيع المشتري أن يستند إلى هذا الدفتر لإثبات وقوع عقد البيع ويرفض الدفتر ذاته فيما يتعلق بإثبات واقعة أن الثمن لم يدفع بعد، فإذا أراد خصم التاجر أن يستند كدليل إثبات ضد التاجر إما أن يأخذ بكل ما جاء فيها من بيانات أو أن يرفض الأخذ بها كلية[4].

غير أن قاعدة عدم تجزئة الإقرار لا يعمل بها إلا إذا كانت الدفاتر التجارية منتظمة كما تجدر الإشارة إلى أن ما جاء فيها لا يعد دليلا إلزاميا للقاضي، إنما يخضع لسلطته التقديرية، ولا يقتصر إستخدام الدفاتر التجارية المنتظمة كدليل إثبات من طرف صاحبها التاجر،وإنما يمكن لخصم

---

(1) أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

(2) أحمد محمد أبو الروس، المرجع السابق، ص. 85.

(3) أبو حلو، المرجع السابق، ص. 205.

(4) زياد أحمد محمد خويلد، **الطعن القضائي في منازعات ضريبة الدخل في فلسطين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة نجاح الوطنية في نابلس، 2004، ص. 69.

التاجر أن يطلب هذه الدفاتر لإستخراج الدليل ضد التاجر صاحب هذه الدفاتر وهذا خلافا على المبدأ المعمول به في الميدان المدني الذي ينص على عدم جواز إلزام الخصم على تقديم دليل ضد نفسه.

لما كان الأصل أن الإقرار لا يتجزأ[1] إذا كانت الدفاتر التجارية منتظمة لا يجوز لمن يريد إستخلاص دليلا لنفسه أن يجزء ما ورد فيها ويستبعد ما كان متناقضا لدعواه، لأن قاعدة عدم تجزئة الإقرار لا يستفيد منها إلا التاجر الذي يمسك الدفاتر المنتظمة[2] وفقا لما تطرقت إليه المادة **342 فقرة 2** من **القانون المدني الجزائري**[3].

يتبين لنا من خلال كل ما تم التطرق إليه أن المشرع الجزائري أقرّ بأن الدفاتر التجارية تعتبر حجة لصاحبها بغض النظر عن الخصم سواء كان تاجرا أو غير تاجر، ذلك لأن البيانات المقيدة في الدفاتر تعتبر إقرار خطي من التاجر، ولذا فلا يجوز تجزئة الإقرار ومن ثمّ فإنّ من يتمسك بالدفاتر التجارية ضد التاجر ليس له أن يجزء منها دليلا لنفسه ويستبعد ما كان مناقضا لدعواه[4].

ثانيا: دور الفقه في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية ضد التاجر

لقد كان للفقه الرأي بخصوص فعالية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر. ومن بين هؤلاء الفقهاء الذين أقروا بحجية الدفاتر التجارية ضد التاجر فقهاء الحنفية الذين أقروا أن ما دوِّن في دفاتر التاجر تكون حجة عليه لأنه يعمل بها لوحده دون الحاجة إلى ضمّ شيء أخر لها، ولا يشترط أن تكون منتظمة بل يكفي كتابتها حسب العرف التجاري، وقد جرت العادة على التجار بكتابة شؤون تجارتهم وتسجيلها في دفاتر خاصة بهم، فما وجد في دفاترهم تكون حجة عليهم،ويجب العمل بما فيه دفعا في إحضار الخصوم وكتابتها في محررات عرفية[5]، وتقدير

---

(1) بن غانم علي ، المرجع السابق، ص. 165.

(2) الشواربي عبد الحميد ، **نظرية الأعمال التجارية** ، المرجع السابق، ص. 114.

(3) تنص المادة **2/342 ق.م.ج** على ما يلي: "...**ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود وقائع أخرى**".

(4) العطير عبد القادر ، المرجع السابق، ص. 124.

(5) خلاف عبد الوهاب ، **علم أصول الفقه**، ط7؛ د.د.ن، د.م.ن ، 1987 ، ص. 100.

حجية هذه الدفاتر التجارية على إثبات الحقوق والديون التي تترتب في ذمتهم للأخرين، أما حقوقهم وديونهم لدى الناس فلا يحتج عليهم بالدفتر لأنه لا يمكن تقديم الدليل الذي كتبه وأعده بنفسه من أجل أن يكون حجة عليه[1]، وقد صرّح الحنفية أن حجية الدفاتر التجارية تقوم على العرف الشائع بين التجار، كما أقرّ جمهور أهل العلم بحجية الدفاتر التجارية في مواجهة التاجر نفسه لكن بشرط توفر الشرط أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة ومكتوبة بخط التاجر وإلا فلا يمكن إعتبارها حجة عليه، فإذا أنكر التاجر الحق المدون في دفتره فلا يقبل إنكاره سواء كان معترفا بخطه وبكتابته أم كان منكرا له[2].

أما بخصوص أساس حجية الدفاتر التجارية ضد مصلحة التاجر فقد إعتبر الكثير من الفقهاء أنّ ما يرد في دفاتر التاجر من قيود بمثابة الإقرار، ولكن إختلفت الأراء حول طبيعة هذا الإقرار،فمنهم من إعتبر هذه القيود إقرار من قبل التاجر بصحة البيانات المدونة فيها من قبله،وترتيبا على ذلك فإنه يحق للتاجر طلب إستبعاد الدليل المستخلص من دفاتره حتى ولو كانت غير منتظمة[3].

وهناك رأي فقهي أخر يعتبر أنّ ما يرد في الدفاتر التجارية من قيود إقرار ولكنه ليس إقرار بمعناه الصحيح لأن الهدف من إنشاء التاجر لدفاتره لم يكن إثباتيا بقدر ما هو وسيلة تنظيمية لمعاملاته التجارية، ويستطيع التاجر أن يثبت أن هناك خطأ قد تمّ في تدوين هذه العلميات أم أن هذه القيود قد تمت دون علمه[4].

---

(1) الرزاق مصطفي ، **المدخل الفقهي العام**، ط9؛ دار الفكر المعاصر، دمشق، د.س.ن ، ص. 315.

(2) جميل محمد المبارك، **التوثيق والإثبات بالكتابة في التشريع الإسلامي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم، جامعة القاهرة، 2004، ص. 210.

(3) العكيلي عزيز ، المرجع السابق، ص. 45.

(4) مصنور أنيس ، "مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وفقا للقانون الأردني"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الكرك، العدد الثاني، 2006، ص. 129.

كما إعتبر فريق أخر من الفقه القانوني أنّ القيود التي في الدفاتر التجارية ليس إقرارا بمعناه الدقيق حيت أنها غير موقعة عليها، بالتالي فإنها أقرب إلى أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملتها بأدلة أخرى.

ترتيبا على الأراء السابقة من إعتبار قيود الدفاتر التجارية بمثابة إقرار صادر من التاجر بغض النظر عن طبيعة هذا الإقرار، فإنه لا يجوز تجزئته، فلا يستطيع الخصم الذي يستند إلى دفاتر التاجر أن يأخذ فيه ما يؤيد دعواه ويترك الباقي، وذلك إستنادا لمبدأ عدم جواز تجزئة الإقرار[1].

على ضوء ما سبق فإننا نرى أنّ الفقه أكد على جواز الإحتجاج على التاجر بدفاتره التجارية وإعتبارها حجة أمام القضاء ،لأن تاجر هو الذي قام بتدوين تلك البيانات بيده[2]، كما أقر جانب من الفقه أن الإقرار الصادر من التاجر بغض النظر عن طبيعته لا يجوز تجزئته إستنادًا لمبدأ عدم جواز تجزئة الإقرار الصادر من التاجر.

ثالثا: دور القضاء الجزائري في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية

إنّ المغزى من مسك التاجر لدفاتر تجارية ليس فقط تدوين معاملاته ومتابعة وضعية تجارته ومراقبة مركزه المالي، بل تتعدى ذلك بأنها وسيلة ضامنة لحقوق والتزامات كلا من التاجر وطرف أخر.

تقديم الدفاتر التجارية للقاضي سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة مسألة سبق وأن تطرقنا إليها، إلا أنّ السؤال الذي يطرح هو ماهو دور القضاء الجزائري في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية ؟

التوصل للإجابة على التساؤل ستكون بالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا وإجتهادات القضاء الجزائري، وفي هذا الصدد فإننا لم نقف على أي قرار أو حكم أو إجتهاد يتعلق بمسألة الإثبات بالدفاتر التجارية.

---

(1) نشأت أحمد ، **رسالة الإثبات**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص. 480.

(2) عبد الله أحمد فروان، "المحررات وحجيتها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني"، مجلة الدراسات الإجتماعية، جامعة الصنعاء، العدد الثاني عشر، يوليو 2008، ص. 106.

إن هذا القصور المعروف بخصوص الإثبات بالدفاتر التجارية أمام القضاء دفعنا إلى التقرب من قاضي القسم التجاري بمحكمة بجاية السيدة حمامة فريدة والتي سألناها عن كيف يلعب القضاء دورا في تفعيل الإثبات بها لتجيبنا على النحو الأتي: (المشكل في مسألة الإثبات بالدفاتر التجارية أمام القضاء لا تطرح من جهة القاضي بل تطرح من جهة الواقع التجاري في الجزائر، فكما سبقت وأن قلت لكم الواقع النظري والتطبيقي أمور شاسعة الفروق، فالتجار الجزائريون اليوم السواد الأعظم منهم لا يمسك دفاتر تجارية منتظمة وحتى وإن كانت غير منتظمة فهي أسوء من ذلك لأنها لا تفتقد فقط للشروط بل حتى أن لا ترقي لأن تسمى دفاتر، وإن أمسك التاجر دفاتر تجارية منتظمة فإنّ الأطراف لا يطالبون بالرجوع إليها)، لتضيف: (منذ سنوات قليلة وأنا في هذا المجال ولم تطرح أمامي أي قضية بهذا الشأن حتى أني أحيانا أتساءل هل التجار لا يعلمون أن دفاترهم التجارية كم قد تكون حجة ضدهم فهي حجة لهم ؟)، وعن سؤالنا حول أسباب هذا القصور إما واقعيا أو عمليا تجيب السيدة القاضي: (لأقرّب لكم الفكرة بمثال خارج عن الموضوع، إن القضاء الجزائري يفتقر حتى لا أقول تنعدم فيه أحكام قضائية وقرارات متعلقة بالإفلاس وذلك لأن الدائن الذي توقف مدينه التاجر عن التوقف عن الدفتر وعوض رفع دعوى لطلب شهر الإفلاس تجده يرفع دعوى مدنية للمطالبة بالدين وهذا نقص في الثقافة القانونية للتجار وغير التجار، وعليه فإن الدفاتر التجارية لا يطالب بها أحد لإستعمالها وبذلك القضاة لا يطالبون كذلك وهذا حسب ما أرى لنقص خبرة الكثير من القضاة).

المطلب الثاني

كيفية رجوع القاضي إلى الدفاتر التجارية

إذا كان التاجر ملزما في الأصل بمسك دفاتر تجارية منتظمة تشمل جميع العمليات التجارية بما له من حقوق وما عليه من التزامات، فإنّ القانون منح لهذه الدفاتر قوة ثبوتية أمام القضاء،فالقاضي أن يطلب هذه الدفاتر في حالة وجود نزاع حول أي إلتزام للتاجر أو حق من

حقوقه، كما للتاجر نفسه ان يقدمها من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الخصوم لغرض استخلاص الدليل منها[1]، إذاً عملية الرجوع إليها لا يمكن أن تكون إلا بطريقتين:

- الإطلاع الكلي (التسليم).
- الإطلاع الجزئي (التقديم).

وعليه فإننا سنتطرق لكيفية رجوع القاضي إلى الدفاتر التجارية عن طريق الإطلاع الكلي **(الفرع الأول)**، ثم الرجوع القاضي إلى الدفاتر التجارية عن طريق الإطلاع الجزئي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

رجوع القاضي إلى الدفاتر التجارية عن طريق الإطلاع الكلي

يتم الإطلاع الكلي على الدفاتر التجارية بتسليمها إلى القضاء من أجل الإطلاع على جميع ما تحتويه من بيانات وبديهي أن هذا النوع من الإطلاع يسمح للخصم بمعرفة أسرار التاجر كالوقوف على مركزه المالي ووضعه التجاري وأسماء عملائه، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى إيقاع ضرر به وسلب ثقة عملائه منه[2] لأن وضع الدفاتر التجارية سواء منتظمة أو غير منتظمة تحت تصرف الخصم من أجل الإطلاع عليها يعدّ إجراءا خطيرا على التاجر لأن الخصم يصبح مطلعا على جميع شؤون التاجر[3] وهذا ما نصت عليه المادة **15** من **القانون التجاري الجزائري**[4]، فالمشرع لم يجز الإطلاع الكلي إلا في حالات معينة وحصرها في ثلاث حالات تتمثل في:

أولا: قضايا الإرث

---

(1) العطير عبد القادر ، المرجع السابق، ص. 116.

(2) juglart de Michel , BEN-jamin Ippolito , Droit Commercial ,Premier volume , Edition montchrestion ,6 ème èd , Paris, 1970, P.213.

(3) فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص. 505.

(4) تنص المادة **15** من ق.ت.ج على ما يلي: "**لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة وفي حالة الإفلاس**".

يقصد بالإرث مجموعة القواعد التي تبين مكونات التركة المتعلقة بها وتبين نصيب كل وارث[1]،ويعتبر الورثة مالكين على الشيوع لدفاتر المتوفى وكما يجوز لهم الإطلاع عليها إطلاعا كليا لمعرفة حصتهم من التركة[2]، فالوارث أو الموصى له لهم أن يطلبوا من المحكمة الإطلاع على الدفاتر التجارية حتى يستطيعوا معرفة حقوقهم في التركة، مع عدم جواز لغير الورثة طلب الإطلاع الكلي على الدفاتر التجارية، وعلى سبيل المثال إذا كانت التركة تشمل محلا تجاريا يحق للورثة الإطلاع على كافة الدفاتر التجارية الخاصة به[3].

ثانيا: قسمة الشركة

يقصد بالتصفية مجموعة الأعمال والإجراءات التي تتخذ لإستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها،وحصر موجوداتها بقصد تحديد صافي أموال الشركة التي توزع على الشركاء بطريقة القسمة[4]، وبعد التصفية يقوم المصفي ببيع كل الموجودات وتقسيمها على الشركاء كل حسب حصته في رأسمال الشركة. لذلك أجاز القانون لكل واحد من الشركاء أن يطلب الإطلاع على دفاتر الشركة في حالة القسمة حتى يتمكن من مراجعتها، وبالتالي حتى يتسنى له معرفة مقدار النصيب الذي يصيبه في قسمة الموجودات[5].

إن الإطلاع الكلي على دفاتر الشركة يقتصر فقط في دفاتر شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية، بينما شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم فلا يحق للشريك المساهم الإطلاع على دفاتر الشركة[6] وإنما هناك مندوب الحسابات الذي يتولى مهمة

---

(1) حلحال يوسف، حماني عثمان، المرجع السابق، ص. 49.

(2) البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص. 43.

(3) عليان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 39.

(4) أسامة نائل المحسين، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 86.

(5) دويدار هاني ، **التنظيم القانوني للتجارة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.م.ن، 2001، ص. 203.

(6) رزق الله أنطالي، نهادي السباعي، **الوجيز في الحقوق التجارية والبرية**، ط4؛ مطبعة جامعة دمشق، د.م.ن، 1997، ص. 115.

الإطلاع على كل نشاطات الشركة بما فيها الدفاتر التجارية[1] فيسأل أمام الجمعية العامة للشركاء مسؤولية تعاقدية وجزائية أو تقصيرية عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء.

كما يجوز للشريك الإطلاع على دفاتر الشركة أثناء حياة الشركة وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم على الشركات التجارية قاسي على شركاء في شركة التضامن أو التوصية البسيطة، ولا يطبق هذا الحكم على المساهمين في شركات المساهمة لأن عددهم كبير من تقرير حالات الإطلاع للمساهمين على دفاتر الشركة تدخل المساهمين في إدارة الشركة وعرقلة نشاطها ولذلك فإنّ الحق مقرر لمندوب الحسابات[2].

خلاصة القول أن في شركات الأشخاص يحق لكل شريك الإطلاع على الدفاتر التجارية للشركة في مقرها الإجتماعي، بينما شركات الأموال لا يمكن للشركاء الإطلاع على دفاترها بل يتولى ذلك مندوب الحسابات الذي يحق له الإطلاع عليها بالنيابة عن جميع الشركاء[3].

ثالثا: حالة الإفلاس

الإفلاس عبارة عن تلك الحالة القانونية التي ينتهي إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه أو هو طريق لتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه في ميعاد إستحقاقها مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها تمهيدا لتوزيع تمنه على دائنيه قسمة غرماء[4].

يرتب حكم شهر الإفلاس غلّ يد المدين، فلا يستطيع المفلس إدارة أمواله أو التصرف فيها حتى فيما يتعلق بالدفاتر التجارية سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة[5]. وتصفى أموال التاجر ويتم

(1) مزغاش عبد الرحيم، المرجع السابق، ص. 187.

(2) محمد عبد الغفار البسيوني و"أخرون"، المرجع السابق، ص. 125.

(3) حلحال يوسف، حماني عثمان، المرجع السابق، ص. 51.

(4) فضيل نادية ، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ط5؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص. 5.

(5) فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص. 508.

توزيعها على الدائنين وعادة ما يتم تعيين ما يسمى بالوكيل المتصرف القضائي الذي يقوم بالإطلاع على دفاتر التاجر من أجل القيام بالمهمة الموكلة إليه[1].

إنّ التاجر يسعى للصلح مع دائنيه لكي يتجنب شهر إفلاسه، فيحاول أن يقنع دائنيه والمحكمة المختصة قدر المستطاع بأن توقفه عن دفع ديونه لم يكن بسبب الإهمال وإدارته السيئة فيدعي أن سوء حالته المالية حالة عابرة ،لكن من خلال المعلومات المدونة في دفاتره التجارية يستطيع الخصم معرفة وضعه المالي[2]، لأن التاجر الذي يمسك دفاتر تجارية أو كان قد امسكها ولكنها غير منتظمة كانت شاهدة عليه بسوء التصرف وعدم سلوكه الطريق الصحيح فيعدّ مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس وبالتالي لا يستطيع الحصول على ميزة الصلح الواقي من الإفلاس،إذ يتطلب الحصول عليه أن يكون التاجر حسن النية ومن الصعب إفتراض حسن النية في التاجر المهمل الذي أنفق أمواله في غير موضعها أو الذي لم يمسك دفاتره التجارية المنتظمة[3].

إن حماية مصلحة الدائنين جعلت المشرع الجزائري يجيز للمحكمة المختصة أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والدفاتر التجارية وفقا لنص المادة **258 الفقرة 1** من **القانون التجاري** "**للمحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية أو الإفلاس أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق...**"[4].

إن السؤال الذي يطرح بخصوص مسألة الإطلاع الكلي عند إفلاس المدين هو هل يجوز للدائنين الإطلاع على الدفاتر التجارية لمدينهم ؟

إن الإجابة على هذا السؤال لازالت محل خلاف بين الفقهاء، إلا أنّ هناك من يرى أن الدائنين لهم الحق في الإطلاع على هذه الدفاتر لأن من كان يخشى منه من الإطلاع الكلي للتاجر قبل

---

(1) البقيرات عبد القادر ، المرجع السابق، ص. 119.

(2) فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية** ، المرجع السابق، ص. 132.

(3) محمد عبد الغفار البسيوني و"أخرون"، المرجع السابق، ص. 112.

(4) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

إفلاسه لم يعد له مبرر بعد إشهار الإفلاس، فإطلاع الدائنين يسمح به إذا كان ذلك يساعد في الحفاظ على حقوقهم[1].

الفرع الثاني

الرجوع إلى الدفاتر التجارية عن طريق الإطلاع الجزئي

يقصد بالإطلاع الجزئي إيصال الدفاتر التجارية للمحكمة نفسها للإطلاع عليها بناءا على طلب من الخصم أو من تلقاء نفسها سواء كانت الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة، وذلك بغرض إستخلاص القيود التي تتعلق بإلتزام المعروض، وتمتاز طريقة التقديم هذه بعدم تخلي مقدم الدفاتر حيازته لها، إذ تقتصر هذه العملية على قيام المحكمة بفحص الدفتر تحت إشراف صاحبها[2]،وهذا ما تنص عليه المادة **16** من **القانون التجاري الجزائري**"**يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض إستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع**"[3]،فتستعمل هذه الطريقة في المنازعات التجارية والمدنية سواء كان الخصم تاجرا أوشخصا مدنيا، فالتاجر يقدم دفاتره التجارية إلى المحكمة للإطلاع عليها جزئيا، كما يحق للمحكمة إنتداب خبير لغرض لإستخراج البيانات المتعلقة بالنزاع دون غيرها وذلك بحضور التاجر وتحت رقابته، ولا يجوز للخصم الإطلاع على دفاتر التاجر وذلك محافظة على أسرار التاجر[4]، والذي له الحق في الإطلاع على الدفاتر التجارية هو القاضي فقط لأنه محايد في القضية من جهة ويحافظ على أسرار المهنة من جهة أخرى، فهو الوحيد الذي خوّله القانون الحق في الإطلاع كما يمنع عليه الإدلاء بالأسرار الواردة في الدفاتر التجارية، كما أنّ التاجر ملزم بتقديم الدفاتر التجارية الإلزامية دون الدفاتر الإختيارية لأن هذه الأخيرة تعدّ أوراق شخصية لتاجر.

إنّ للإطلاع الجزئي نطاق قد يكون بالنسبة للدفاتر التجارية المتواجدة في دائرة إختصاص المحكمة التي يتبع لها التاجر، كما قد تكون خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يتبع لها التاجر.

---

(1) RENE Rodiert. RODIER opptit :Droit Commercial , D ,8 ème èd ,1978 . P. 122-123.

(2) محمد حسين إسماعيل، **القانون التجاري الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص. 139.

(3) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(4) محمد فريد العريني، **كتاب القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، 1998، ص. 293.

أولا: الدفاتر التجارية المتواجدة في دائرة إختصاص المحكمة التي يتبع لها التاجر

الإطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية يكون من طرف المحكمة أو من طرف خبير معين من المحكمة المختصة بالنزاع، فالتقديم يقتصر على بعض الصفحات المتعلقة بالنزاع دون سواها من الصفحات وذلك لأجل إستخلاص البيانات المتعلقة بالنزاع المعروض على المحكمة.

بالعودة إلى أحكام الدفاتر التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع لم يحدد الدفاتر التجارية المتواجدة في دائرة إختصاص الإقليمي للتاجر، ولا الجهة المختصة بعملية الإطلاع الجزئي، لذلك وجب العودة إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

تنص المادة **37** من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** على ما يلي: "**يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، يعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**"[2] بعد إستقراء نص المادة يتبين لنا أنها حددت الإختصاص الإقليمي للمحاكم بنصها على أنّ هذا الإختصاص يؤول للجهات القضائية التالية:

- الجهة القضائية التابعة لمقر موطن المدعى عليه، أما في حالة ما إذا ما لم يكن له موطن محدد ومعروف فالإختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التابعة لأخر موطن له.
- في حالة إختيار موطن يؤول للإختصاص الإقليمي إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرتها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

فالجهة القضائية المختصة في تطبيق القاعدة العامة في الإختصاص المحلي هي محكمة المدعي عليه، لأنّ المدعي هو الذي قام برفع الدعوى ضد خصمه (المدعى عليه)، فإجبار

---

(1) حلحال يوسف، حماني عثمان، المرجع السابق، ص. 55.

(2) قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

المدعي على تقديم طلباته وحججه أمام موطن المدعي عليه، حتى لا يساء إستعمال الحق في الدعوى، أما إذا كان المدعى عليه لا يملك موطن ثابت ومعروف كان من الواجب البحث عن أخر موطن سكنه ويرفع دعواه أمام محكمة الموطن المختار فيرفع النزاع أمام محكمة ذلك الموطن المختار[1].

ثانيا: الدفاتر التجارية المتواجدة خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يتبع لها التاجر

إذا كانت الدفاتر التجارية التي تقرر الإطلاع عليها جزئيا موجودة في دائرة إختصاص المحكمة التي يتبع لها التاجر فإنّ على المحكمة أن تقوم بإنتداب قاضي في المكان الذي توجد فيه هذه الدفاتر التجارية وذلك لتنفيذ قرار المحكمة من أجل الإطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها وإرساله إلى الجهة المختصة بالدعوى[2]، وهذا طبقا لنص المادة **17** من **القانون التجاري الجزائري** التي تتضمن ما يلي "**يجوز للقضاة أن يوجهوا إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعينون قاضيا للإطلاع عليها تحرير محضر بمحتواها وإرساله إلى المحكمة المختصة بالدعوى وذلك في حالة العرض بتقديمها أو طلب تقديمها أو الأمر به, إذا كانت هذه الدفاتر موجودة في أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة**"[3].

يفهم من نص المادة السالفة الذكر أنها أجازت الإنابة القضائية في الدفاتر التجارية والتي مفادها تقديم أوامر من السلطة المخولة بالفصل إلى السلطة القضائية لمقر تواجد الدفاتر التجارية ذلك للإطلاع عليها أو طلب تقديمها وهذا في حالة وجود هذه الأخيرة في أماكن بعيدة عن الجهة المخولة بالفصل في القضية، كما جاءت كذلك المادة نفسها بإمكانية تعيين قاضي متنقل من أجل الحالات السالفة الذكر.

نستنتج في الأخير أنّ المشرع الجزائري أوجب على التاجر في حالة النزاع مع المتعاملين معه أن يقدم الدفاتر التجارية إلى القضاء سواء عن طريق أمر من المحكمة أو طلب من الخصم، فعلى

(1) حلحال يوسف، حماني عثمان، المرجع السابق، ص. 55.

(2) حلحال يوسف، حماني عثمان، المرجع السابق، ص.57.

(3) أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

التاجر تقديم دفاتره وذلك عن طريق الإطلاع الكلي أو الجزئي، فالإطلاع الجزئي هو أن يقدم دفتره للقاضي حتى يستخرج منه ما يتعلق بالنزاع، أما الإطلاع الكلي فهو إجبار التاجر على تسليم الدفاتر التجارية والتخلي عنها للقضاء ليسلمها بدوره إلى الخصم من أجل الإطلاع عليها، وبالتالي فإن الإطلاع الكلي أكثر خطورة من الإطلاع الجزئي وهذا راجع إلى أنه سيؤدي للكشف عن جميع أسرار التاجر المتعلقة بتجارته ومركزه المالي وغيرها من المسائل المتعلقة بتجارته[1].

(1) عليان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 45.

خلاصة الفصل

مما سبق ذكره ومن خلال هذا الفصل يمكن القول أنه يجوز الاحتجاج بالبيانات الواردة بدفتر التاجر ضده يستوي أن يكون من يتمسك بهذه البيانات تاجرا مثله أو غير تاجر و سواء كان الدين محل النزاع تجاريا أو دينا مدنيا ،فالدفاتر التجارية لها حجية كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي قام بتحريرها،ويستوي في ذلك الدفاتر المنتظمة أو دفاتر غير منتظمة، وكل ذلك يعتبر استثناء على القاعدة العامة التي تقضي أن الشخص لا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، ويعود سبب في اعتبار الدفاتر التجارية حجة في الإثبات ضد التاجر الذي قام بتحريرها، هو أن قيد التاجر لعملية من العمليات يعتبر إقرارًا بوقوعها.

ويجب ملاحظة أن الخصم لا يجوز له عند ما يريد أن يستخلص من دفاتر خصمه التاجر المنتظمة وفقا لأحكام القانون دليلا لنفسه ، أن يجزأ ما ورد بها من بيانات ،أما إذا كان دفتر التاجر غير منتظم فمن حقه تجزئة ما ورد من بيانات و قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار لا يعمل بها إلا إذا كانت دفاتر منتظمة.

وقد تم التطرق إلى كل من الإطلاع الكلي و الإطلاع الجزئي، فالاطلاع الجزئي أو التقديم هو أن يقدم التاجر دفتره للقاضي حتى يستخرج منه ما يتعلق بالنزاع، أما بخصوص الاطلاع الكلي هو إجبار التاجر على تسليم دفاتره والتخلي عنها للقضاء ليسلمها بدوره إلى الخصم ليطلع عليها.

وبالتالي فإنّ الإطلاع الكلي أكثر خطورة من الإطلاع الجزئي وهذا راجع إلى أن الأول يترتب عليها كشف أسرار التاجر.

خاتـــــمة

خاتمـــــــــــــــة

إنّ دراسة موضوع حجية الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء أظهرت لنا أنّ هذه الدفاتر وسيلة هامة لتطور الحياة العملية للتاجر فهي تمثل الأداة الأولى التي يجب أن يعتمد عليها التاجر في مجمل نشاطاته فهي بمثابة المرآة العاكسة له، فالقانون ألزم التجار بإمساك الدفاتر التجارية من أجل تسجيل جميع العمليات التجارية التي يقومون بها سواء كان شخصا طبيعيا أي التجار والأفراد أو شخصا معنويا كالشركات التجارية وسواء كان التاجر جزائريا أو أجنبيا.

لقد منحتنا هذه الدراسة فكرة عميقة بخصوص موضوع حجية الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء مما جعلنا نتوصل لنتائج، وكذا نطرح توصيات؛ فأما أهم النتائج فهي كالأتي:

– يجب على التاجر في حالة نزاع تجاري تقديم دفاتره التجارية للمحكمة وذلك بأمر من القاضي أوبطلب من الخصم.

– في حالة الإمتناع عن تقديم الدفاتر التجارية يمكن للمحكمة إلزامه على ذلك،أو تستخلص من رفضه قرينة ضده في الدعوى .

– تكون الدفاتر التجارية حجة للتاجر سواء كان النزاع بين تاجرين أو بين تاجر وشخص مدني بموجب أحكام نصّ عليها القانون التجاري الجزائري.

– تكون الدفاتر التجارية حجة على التاجر سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة سواء كان الخصم تاجر أو غير تاجر وسواء كان الدين محل النزاع دينا مدينا أو تجاريا.

– أعطى القانون للقاضي سلطة تقديرية في تقدير مدى حجية الدليل المستمد في تلك الدفاتر سواء باعطائها حجية كاملة أو جردها من قيمتها في الإثبات.

–تصل الدفاتر التجارية لغايتها المرجوة في الإثبات أمام القضاء عن طريق الإطلاع الذي يتم عليها القاضي ،ويكون هذا الإطلاع كلياً أو جزئياً.

–يعاني القضاء الجزائري من فراغ كبير في مسألة إستعمال التجار للدفاتر التجارية أمام القضاء نظراً لنقص وعي التجار وكذا عدم مطالبة القضاة بها عند الحاجة إلا نادرا .

أما أهم التوصيات التي نقدمها فهي:

-نوصي المشرع الجزائري بضرورة التفصيل أكثر في مسألة تنظيم الدفاتر التجارية و إبراز حجيتها في الإثبات أمام القضاء،و ذلك في نصوص القانون التجاري و لما لا إدراج مواد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في تفعيل دور هذه الدفاتر .

-نقترح على المشرع الجزائري أن يضع مواد تلزم القضاة بطلب الدفاتر التجارية في أي نزاع بين التجار قد يكون في الدفاتر دليل حاسم للفصل في الدعوى ،و بعدها يتم ترك المجال للقاضي في إعتمادها لبناء حكمه من عدم ذلك ،فالمادة 18 من القانون التجاري الجزائري جاءت بصيغة الجواز لا بصيغة الإلزام .

-يجب على القضاء الجزائري أن يتجاوز الفراغ الذي يعانيه بخصوص مسألة الإثبات بالدفاتر التجارية بحيث أنه على القضاة أن يساهموا في توعية التجار بأنها وسيلة إثبات ناجعة لمصلحتهم و إخبار الخصم بإمكانية طلب دفاتر خصمه لتكون حجة عليه.

- نوصي أن يتم تشجيع التجار ودائنيهم على استعمال الدفاتر التجارية وذلك من طرف محاميهم الموكلين بالدفاع عنهم.

قـــائمـــة المراجـــع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

1. أبو حلو، **القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

2.أحمد محرز،**القانون التجاري الجزائري:نظرية الأعمال التجارية،صفة التاجر ،الدفاتر التجارية، المحل التجاري**،د.د.ن،مصر،1978.

3. أحمد محمد أبو الروس، **الموسوعة التجارية الحديثة: التجار والشركات والمحال التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن.

4. أسامة نائل المحسين، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

5. أكمون عبد الحليم، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.

6. البارودي علي ، **مبادئ القانون التجاري والبحري**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1970.

7. البقيرات عبد القادر ، **شرح القانون التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2009

8. الرزاق مصطفى ، **المدخل الفقهي العام**، الطبعة التاسعة؛ دار الفكر المعاصر، دمشق، د.س.ن.

9. الشورابي عبد الحميد ، **نظرية الأعمال التجارية والتجار**، دار الكتب، منشأة المعارف والوثائق القومية، الإسكندرية، 2001.

10. _____، **الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

11. العطير عبد القادر ، **الوسيط في شرح القانون التجاري**، ط. 2؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

12. العكيلي عزيز ، **الوسيط في شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية، التجار، العقود التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

13. باسم أحمد طراونة، باسم محمد ملحم، **مبادئ القانون التجاري: النظرية العامة، الأعمال التجارية، التاجر، الدفاتر التجارية، السجل التجاري، المتجر، العنوان التجاري، العقود التجارية**، دار ميسرة، الأردن، 2010.

14. بن غانم علي ، **الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال**، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

15. بودراع قاسم ، **الوجيز في القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الإيجارات التجارية، البيع، الرهن الحيازي، إيجار التسيير**، د.د.ن، د.م.ن،2001 .

16. تالاشوا، صفاء محمود السلويلمين، **التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال**، دار وائل للنشر، ط.3؛عمان ، 2009.

17. خلاف عبد الوهاب ، **علم أصول الفقه**، ط،7؛ د.د.ن، د.م.ن،1987.

18. دويدار هاني ، **التنظيم القانوني للتجارة**، دار الجامعة للنشر، د.م.ن، 2001.

19. رزق الله أنطالي، نهادي السباعي، **الوجيز في الحقوق التجارية والبرية**، ط،4؛ مطبعة جامعة دمشق، د.م.ن، 1997.

20. سعد أحمد ، **مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

21. شادلي نور الدين، **القانون التجاري الجزائري :مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

22. شريفي نسرين ، **الأعمال التجارية: التاجر، المحل التجاري**، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

23. عبد الودود يحي ، **الوجيز في النظرية العامة الإلتزامات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

24. _____، **الموسوعة العلمية للأحكام**، منشور على موقع: www.djelfa.info، تاريخ الإطلاع: 20 أفريل 2018، الساعة 17:15.

25. عصام أنور سليم، **النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

26. علي حسين يونس، **القانون التجاري**، دار الفكر العربي،د.م.ن، 1978.

27. عمورة عمار ، **الوجيز في شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية**، دار المعرفة، الجزائر، 2005.

28. _____، **شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية**، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

29. زواوي فرحة صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

30. فضيل نادية، **القانون التجاري الجزائري :الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

31. _____، **القانون التجاري:الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، ط. 6؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

32. _____، **القانون التجاري الجزائري :الأعمال التجارية ، التاجر، المحل التجاري**، ط. 8؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

33. _____، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، الطبعة الخامسة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

34. فودة عبد الحكم، **الشهادة في المواد المدنية والتجارية والشرعية**، دار الفكر العربي والقانون، د.م.ن، 2006.

35. فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

36. _____، **شرح القانون التجاري: مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، المتجر، العقود التجارية**، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

37.محمد حسين إسماعيل، **القانون التجاري الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992.

38. محمد حسن قاسم، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

39. محمد حسن جبر،**القانون التجاري السعودية**، ط.4؛ مكتبة الفهد الوطنية، الرياض، منشور على موقع: www.dr.ahmeddahshan.com، تاريخ الإطلاع: 19 أفريل 2018، الساعة 15:1..

40. محمد شتا أبو سعد، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية :الإثبات بشهادة الشهود والقرائن وحجية الأمر المقضي والإضرار وإستجواب الخصوم، اليمين والخبرة**، المجلد الثاني؛ دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

41. محمد عبد الغفار السبوتي، تامر يوسف سعفان، محمد عبد الرحمان الصالحي، **القانون التجاري: الأعمال التجارية والتجار، والأوراق التجارية**، أكاديمية الدراسات، د.م.ن، د.س.ن.

42. محمد فريد العريني، **كتاب القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، 1998.

43. مصطفى كمال طه، وائل البندق، **أصول القانون التجاري :الأعمال التجارية، التاجر، شركة التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة، المساهمة، التوصية بالأسهم، ذات المسؤولية المحدودة، القطاع العام، الشركات الخاضعة لقانون إستثمار الشركات الأجنبية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، براءة الإختراع، العلامات التجارية**، دار الفكر، الجامعي، الإسكندرية، 2006.

44. مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري: دراسة مقارنة ، الأعمال التجارية التجار، المؤسسة التجارية، الشركة التجارية، الملكية الصناعية**، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

45.نبيل إبراهيم سعد،همام محمد زهران،**أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية**،الإسكندرية 2008،

46. ناصيف إلياس ، **الكامل في قانون التجارة**، ج. 4؛ عويدات للطباعة والنشر، د.م.ن، 1990.

47. نشأت أحمد، **رسالة الإثبات**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

48. _____، **رسالة الإثبات: أركان الإثبات، عبء الإثبات، طرق الإثبات، الكتابة، شهادة الشهود**، مكتبة العلم للجميع، لبنان، 2005.

49. همام محمد محمود زهران، **الوجيز في الإثبات : المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

50.ياملكي أكرم،**دراسة مقارنة في الأعمال التجارية التجارية:التاجر،المتجر،العقود التجارية**،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان،2010.

ب:الرسائل و المذكرات الجامعية

ب1. الرسائل الجامعية

1. توات نور الدين، **الجمعيات والممارسة للنشاط التجاري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،2017.

2. جميل محمد المبارك، **التوثيق والإثبات بالكتابة في التشريع الإسلامي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم، جامعة القاهرة،2004.

ب2.المذكرات الجامعية

ب2-1. مذكرات الماجستير

1. إبراهيم محمد صبري المدني، **الشهادة ودورها في الإثبات المدني والتجاري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014.

2. أنعمي أحمد، **حجية المحاسبة أمام القضاء وطرق إستعمالها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص أكاديمي، كلية الحقوق، 2014.

3. بشير طاهري، **الدفاتر التجارية وأنواعها وحجيتها في الإثبات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2001.

4. بن النية أيوب، **وسائل الإثبات في المواد التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.

5. بوفراح عبد الرزاق، **حجية السندات الرسمية والعرفية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

6. زياد أحمد محمد خويلد، **الطعن القضائي في منازعات ضريبة الدخل في فلسطين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة نجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2004.

7. مؤيد سلطان نايف الطراونة، **الدفاتر التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،2015.

8. مزغاش عبد الرحيم، **قواعد الإثبات في الأمور التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون مؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.

9. مساعد صالح نزال الشمري، **دور السندات العادية في الإثبات :دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

10. هاشم محمد خير صافي، **دور المحاسب القانوني في تقرير حصيلة الضريبة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في مراجعة الحسابات، كلية الإقتصاد، قسم المحاسبة، جامعة دمشق، 2015.

ب2-2. مذكرات الماستر

1. أحمد طاهر سالم، **حجية الدفاتر التجارية في الإثبات**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية القانون، جامعة القادسية، 2017.

2. توشي سوسي، يعقوبي عيدة، **قوة المحررات غير الموقعة في الإثبات**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

3. حلحال يوسف، حماني عثمان، **الإثبات عن طريق الدفاتر التجارية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

4. عليان فاطمة الزهراء، **الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2014.

5. مروش خامسة، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون التجاري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017.

6. مزاد ريان أمينة، **سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017.

ت: المقالات

1.حسين بن محمد المهدي، مجلة منازعات الأعمال، منشور على موقع: www.droit-dz.com ، تاريخ الإطلاع 2018/04/10، الساعة 16:04.

2. زيد حنش عبد الله، "وسائل الإثبات"، مجلة البحوث القضائية، العدد الثامن، يونيو 2008،ص.113.

3. عبد الله أحمد فروان، "المحررات وحجيتها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني"، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة الصنعاء، العدد الثاني عشر، يوليو، د.س.ن،ص .106.

4. عصمت عبد المجيد بكر، "إشكالية إثبات الإلتزامات التجارية في القانون العراقي"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، ، كلية القانون والعلاقات الدولية، بغداد، العدد العاشر 2016،ص.25.

5. لشهب حورية ، "النظام القانوني للعقود التجارية"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة، العدد الثاني، نوفمبر 2007،ص.229.

6. مصنور أنيس ، "مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وفقا للقانون الأردني"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الكرك، العدد الثاني، 2006،ص.129.

ج: النصوص القانونية

. النصوص القانونية الجزائرية

1. أمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2. أمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 101 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

3. قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

. النصوص القانونية الأجنبية

1. قانون رقم 95–15 المتعلق بمدونة التجارة المغربية، ج .ر، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 هـ الموافق ل 13 أكتوبر 1996.

2. قانون رقم 17 لسنة 1999، المتضمن قانون التجارة المصري، ج.ر، عدد 19 مكرر، صادر في 17 ماي 1999.

3. قانون رقم 18 لسنة 1999، المتضمن قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية، منشور على موقع: www.ba-menoufia.com، تاريخ الإطلاع: 2018/03/13على الساعة 19:45.

ح: القرارات القضائية

1. قرار المجلس الأعلى ،الغرفة المدنية ، رقم 22117 صادر بتاريخ 1982/05/19 ، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1989،ص.29.

2. قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 46728، مؤرخ في 1988/05/08، المجلة القضائية، ، العدد الثاني، لسنة 1992،ص.ص.85-89.

3. المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، قرار رقم 693 مؤرخ في 4 أكتوبر 1978، منشور على موقع: www.mahkamty.com تاريخ الإطلاع 15 أفريل 2018،على الساعة 19:22

ثانيا:المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages:

1. juglart et Michel ,BEN-Jamin , Ippolito , Droit Commercial, premier volume, Edition montchrestio, 6ème éd,paris , 1970.

2. RENE Rodiere et Rruno opptit :Droit Commercial , Dalloz ,8emè èd,1978.

الفـــــهرس

الفهرس

مقدمة.....2

الفصل الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر.....6

المبحث الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر أخر.....7

المطلب الأول: شروط الإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد تاجر أخر.....7

الفرع الأول: وجوب أن يكون الشخص الذي يحتج عليه بالدفاتر التجارية تاجرًا.....8

أولا: التاجر شخص طبيعي.....8

1. تعريف التاجر شخص طبيعي.....8

2. شروط اكتساب الصفة التجارية.....8

ثانيا: التاجر شخص معنوي.....11

1. شركات الأشخاص.....12

2. شركات الأموال.....12

الفرع الثاني: وجوب أن يكون النزاع متعلقًا بعمل تجاري.....13

أولا: الأعمال التجارية الأصلية.....14

1. الأعمال التجارية بحسب الموضوع.....14

2. الأعمال التجارية بحسب الشكل.....14

ثانيا: الأعمال التجارية بالتبعية.....14

الفرع الثالث: وجوب أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة.....15

أولا: الغاية من انتظام الدفاتر التجارية.....15

ثانيا: مدة الإحتفاظ بالدفاتر التجارية.....16

المطلب الثاني: فعالية الدفاتر التجارية في الإثبات بين التجار.....16

الفرع الأول: دور التشريع في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية بين التجار.....17

أولا: دور التشريع الجزائري في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية بين التجار.....17

ثانيا: دور التشريع المغربي في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية بين التجار.....18

الفرع الثاني: دور الفقه في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية بين التجار.....20
الفرع الثالث: دور القضاء في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية بين التجار.....21
أولا: دور القضاء الجزائري في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية بين التجار.....21
ثانيا: دور القضاء المغربي في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية بين التجار.....23
المبحث الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني....25
المطلب الأول: البعد القانوني للإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني.....25
الفرع الأول: تقرير مبدأ عدم جواز الإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني.....26
الفرع الثاني: تقرير حالات إستثنائية للإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني.....29
أولا: تعريف اليمين المتممة.....30
ثانيا: شروط توجيه اليمين المتممة.....31
1. أن لا يكون في الدعوى دليل كامل.....31
2. أن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل.....31
المطلب الثاني: شروط الإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني.....33
الفرع الأول: وجوب أن يكون محل الالتزام بضائع وردها التاجر لغير تاجر.....33
الفرع الثاني: وجوب أن يكون محل الالتزام مما يجوز إثباته بالبينة.....35
أولا: ما لا يجوز إثباته بالبينة.....36
ثانيا: ما يجوز إثباته بالبينة.....37
خاتمة الفصل الأول.....40
الفصل الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر.....42
المبحث الأول: ماهية الدفاتر التجارية محل الإثبات ضد التاجر.....43
المطلب الأول: الدفاتر التجارية المنتظمة كوسيلة إثبات ضد التاجر.....43

الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية المنتظمة.....44
الفرع الثاني: شروط تنظيم الدفاتر التجارية.....47
أولا: تنظيم الدفاتر التجارية بحسب التاريخ.....47
ثانيا: خلو الدفاتر التجارية من أي فراغ أو نقل في الهوامش.....48
ثالثا: ترقيم الصفحات وتوقيعها من طرف قاضي المحكمة.....48
المطلب الثاني: الدفاتر التجارية غير المنتظمة كوسيلة إثبات ضد التاجر.....50
الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية غير المنتظمة.....51
الفرع الثاني: حالات عدم إنتظام الدفاتر التجارية.....54
المبحث الثاني: حجية الدفاتر التجارية محل الإثبات ضد التاجر.....55
المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي في الرجوع إلى الدفاتر التجارية ومدى فعاليتها في الإثبات ضد التاجر.....55
الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي في الرجوع إلى الدفاتر التجارية عند الإثبات ضد التاجر.....56
أولا: الرجوع إلى الدفاتر التجارية.....56
ثانيا: إستبعاد الدفاتر التجارية.....58
الفرع الثاني: فعالية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات ضد التاجر.....59
أولا: دور التشريع الجزائري في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية ضد التاجر.....59
ثانيا: دور الفقه في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية ضد التاجر.....61
ثالثا: دور القضاء الجزائري في تفعيل الإثبات بالدفاتر التجارية.....63
المطلب الثاني: كيفية رجوع القاضي إلى الدفاتر التجارية.....64
الفرع الأول: رجوع القاضي إلى الدفاتر التجارية عن طريق الإطلاع الكلي.....65
أولا: قضايا الإرث.....65
ثانيا: قسمة الشركة.....66
ثالثا: حالة الإفلاس.....67

الفرع الثاني: الرجوع إلى الدفاتر التجارية عن طريق الإطلاع الجزئي.....68
أولا: الدفاتر التجارية المتواجدة في دائرة إختصاص المحكمة التي يتبع لها التاجر.....69
ثانيا: الدفاتر التجارية المتواجدة خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يتبع لها التاجر.....71
خاتمة الفصل الثاني.....72
خاتمة.....74
قائمة المراجع.....77
الفهرس.....87

ملخّص

إنّ للدفاتر التجارية حجية في الإثبات أمام القضاء سواء لمصلحة التاجر أو ضده، ويتمّ قبولها كدليل إثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر أخر عند توفر الشروط المحددة قانونا وللقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بها من عدمه.

لا تستعمل الدفاتر التجارية كدليل إثبات في المنازعات القائمة بين التاجر والشخص المدني، إلاّ أنّ القانون أقرّ بجواز إستعمالها في الإثبات ضد غير التاجر، مع أنّه يجب على القاضي في هذه الحالة توجيه اليمين المتممة لأحد طرفي الدعوى لتعزيز البيانات الواردة فيها.

الدفاتر التجارية لها حجية كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي صدرت منه سواء كان خصمه تاجرا أو غير تاجر، فتعتبر البيانات الواردة فيها بمثابة إقرار كتابي من التاجر مع عدم جواز تجزئة الإقرار الصادر منه، ولاستعمال الدفاتر كأداة في الإثبات لابد من تقديمها للإطلاع على ما تحتويه من معلومات وقد ميّز المشرع بين الإطلاع الجزئي والإطلاع الكلي، ولا يكون الإطلاع عليها إلا بأمر من المحكمة بواسطة خبير أو بواسطة القاضي مباشرة.

Résumé

Les livres de commerce sont un moyen de preuve devant le juge soit ou bénéfice du commerçant ou à son encontre , ils sont acceptés comme preuve ou bénéfice du commerçant contre un autre commerçant si les conditions légales sont réunies, le juge a un pouvoir discrétionnaire pour les accepter ou les rejeter .

Les livres ne sont pas utilisés comme moyen de preuve dans les conflits opposant le commerçant et les personnes civiles mais la loi a autorisé son utilisation comme moyen de preuve à l'encontre des autres commerçants, le juge dans ce cas doit exiger le serment complet d'une des parties de l'action pour conforter les allégations contenue dans l'action.

Les livres de commerce sont un moyen de preuves contre le commerçant qui les a émis soit pour commerçant ou à un autre commerçant toutes les indications contenues sont des preuves écrites et ils ne peuvent pas être fractionnés.

Les livres de commerce sont un moyen de preuve s'ils sont présentés avec des renseignements. Le législateur a distingué entre l'utilisation partielle ou totale et il ne peut y avoir d'exploitation de ces livres que sur ordonnance du tribunal par l'intermédiaire d'un expert ou du juge directement.